**جامعة عمار ثليجي بالأغواط**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**


**مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر**

**تخصص قانون أعمال**

**والموسومة بـ:**

# جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة


**من اعداد الطالبتين :**

- **بقشيش أحلام**
- **بوعشرين أسمهان**

**تحت اشراف الاستاذ :**

- **أ.د يخلف عبد القادر**


**اعضاء لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| **أ.د تركي محمد سعيد** | **رئيسا** |
| **أ.د يخلف عبد القادر** | **مشرفا و مقررا** |
| **أ.د دمانة محمد** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية : 2023-2024**

**جامعة عمار ثليجي بالأغواط**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**


**مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر**

**تخصص قانون أعمال**

**والموسومة بـ:**

# جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة


**من اعداد الطالبتين :**

- **بقشيش أحلام**
- **بوعشرين أسمهان**

**تحت اشراف الاستاذ :**

- **أ.د يخلف عبد القادر**


**اعضاء لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| **أ.د تركي محمد سعيد** | **رئيسا** |
| **أ.د يخلف عبد القادر** | **مشرفا و مقررا** |
| **أ.د دمانة محمد** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية : 2023-2024**

# الاهـــــداء

**الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله**

**ومن وفى أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين**

**هذه الخطوة في مسيرتنا بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد**

**والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدات**

**الكريمات حفظهما الله**

**لكل من العائلتين الكريمتين بقشيش وبوعشرين**

**والأزواج الكرام الذين ساندونا ولا يزال من الأخوال**

**والخالات والعموم وإخوة وأخوات ولا ننسى الأبناء**

**، و إلى رفقاء المشوار ، إلى دفعة 2024**

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على

أشرف المرسلين أما بعد: أتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ الدكتور يخلف عبد القادر المشرف الذي لم

يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، وإلى أعضاء

اللجنة المناقشة المحترمين جزاهم الله كل خير

وإلى كافة الزملاء الكرام وإلى كافة الأساتذة

و إلى كافة الطاقم الإداري وإلى كل من شجعنا.

## قائمة المختصرات

| المختصرات | تعريفها |
|---|---|
| **د . م . ج** | ديوان المطبوعات الجامعية |
| **ج . ر . ج . ج** | جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية |
| **ج** | الجزء |
| **ع** | العدد |
| **د . ط** | دون طبعة |
| **د . س . ن** | دون سنة نشر |
| **د . ب . ن** | دون بلد نشر |
| **س . ج** | السنة الجامعية |
| **ص ص** | من صفحة الى صفحة |
| **ق . ا . ج . ج** | قانون الإجراءات الجزائية الجزائري |
| **ق . ع . ج** | قانون العقوبات الجزائري |

# مقدمـــة

**مقدمـــة:**

من المسلم به ان الحديث حول جرائم الاعمال يوجب البحث في تعريف مصطلحات عديدة ميزت مواضيعه كتعريف الشركة والجريمة فقد عرف الفقه التقليدي الشركة التجارية على أنها عقد، أما الفقه الحديث فعرفها على أنها نظام في حين تعايش الفقه التوفيقي بين فكرتي العقد والنظام داخل الشركة إلا أن ذلك يختلف باختلاف نوع الشركة فمثلا في شركات الأشخاص يحتفظ المفهوم التعاقدي بسلطانه، أما في شركات الأموال فان المفهوم التعاقدي يتوازى دون أن ينعدم ليفسح الطريق أمام فكرة النظام[1]و اما الجريمة فيختلف كل فقيه في تعريفها لأن كل باحث يعتمد على ما انطلق به في بحثه لتعريفها ، إلا أنه وبشكل عام الجريمة هي ظاهرة اجتماعية و واقعة قانونية ناتجة عن انتهاك نصوص قانونية سوآءا كان هذا الانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي، ويتجسد في ضرورة القيام بفعل أو الامتناع عنه. [2]

وبين هذا التعريف وذاك نجد انواعا عديدة من الجرائم المرتكبة من قبل مسيري الشركات او باقي اطراف الشركة فمنها ما اختلفت التشريعات حول تجريمها ومنها ما اتفقت على تجريمها جل التشريعات كجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة التي هي موضوع مذكرتنا محل الدراسة اذ نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة 408 الفقرتين 4/5 والمادة 800 فقرة 4 والمادة 811 الفقرتين 3/4.

و عرفها على أنها استخدام أموال الشركة من طرف المسير بسوء نية وبطريقة تتعارض مع مصالح الشخص الاعتباري، وذلك بهدف تحقيق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي، حيث أن الأصل التاريخي لهذه الجريمة ونشأتها تعود للقانون الفرنسي، نتيجة الفضائح المالية الكبرى التي تعرضت لها الشركات الضخمة، وما تبع ذلك من حالات إفلاس وانهيار معظمها، حيث فقد غالبية المجتمع الثقة فيها، واقترن الشك بمجالي إدارتها ونزاهة أدائهم. الأمر الذي استدعى إضفاء المزيد من الرقابة عليها. وهذا ما أدى إلى وجوب تجريم الأفعال المرتكبة من طرف

[11] محمد فريد العربي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري دط منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص 247

[2] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية مذكرة مقدمة استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015/2016ص 05

المسيرين والتي تضر بالشركة، اذ تجسدت جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سنة 1935 في فرنسا مع صدور المرسومين التشريعيين المؤرخين في 8 أوت و 30 أكتوبر 1935[1] .

ولعل من اهم خصائص جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة انها تعد من جرائم قانون الأعمال المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للقانون الجنائي، حيث توجد جرائم وعقوبات ستجدها في القوانين ذات الطبيعة الغير الجنائية مثل القانون التجاري الذي اسلفنا بانه ينص على هذه الجريمة التي تتميز عن غيرها كونها: من جرائم رجال الأعمال في الغالب ومرتكبو هذه الجريمة أقوياء إقتصاديًا، لأنهم رجال أعمال، ومن بينهم هناك سلطات إعتبارية قوية جدا، ومن المحتمل أن يكون مرتكبو الجريمة أيضا النفوذ السياسي، ويطلق عليهم مصطلح الياقات البيضاء وذلك تأكيدا لقوتهم المالية والإقتصادية والتجارية، وكذلك أناقة في المظهر وإصطحاب المرافقين، هذا ما يدل على النفوذ والمركز الإجتماعي.

في أغلب الأحيان تكون قيمهم الأخلاقية محدودة، حيث يتم تحفيزهم لأنشطتهم بالحرص على تحقيق مكاسب مالية ضخمة، ومحاولة التهرب من الضرائب، ومخالفة قانون الشركات واخفاء مصادر أموالهم الغير قانونية، أو الإستيلاء على أموال الدائنين عن طريق الإفلاس، أما في ما يخص الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فهي تهدف المذكرة إلى التركيز على ضوابط جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة والمسؤوليات المترتبة عنها ، من بيان الاجراءات الردعية ضد مسيري الشركة المرتكبين لهذه الجنحة، وكذا إجلاء الغموض الذي قد يكتنفها.

ذلك إن دراسة موضوع جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة يكتسي أهمية بالغة على الصعيد القانوني والعملي مما يثيره من إشكاليات واقعية، ولعل ابرز ما يضفي للموضوع أهمية هو : تركيزنا على فعل التعسف بحد ذاته ومدى إمكانية إخضاع هذا الفعل إلى المسيرين سواء كانوا قانونيين أوفعليين وإلى المصفى باعتبار أن هذه الجريمة مجهولة نوعاً ما من قبل هؤلاء الاطراف.

خلق نوع من التوعية والتحسيس لدى مسيري الشركات حماية لهذه الأخيرة من الأضرار التي قد تلحقها باعتبار أن هذه الشركات التجارية تلعب دوراً مهما في اقتصاد الجزائر.

---

[1] سليماني جميلة: مقال بعنوان الأحكام الموضوعية لجرائم الشركات باعتبارها جرائم اقتصادي، مجلة النبراس للدراسات القانونية 30 المجلد 205 العدد / 01/ مارس 2020 ص، عن كتاب

Medina, abus biens sociaux, preventation détection, pour suite,, référence, droit de l'entreprise, edition dalloz, 2001, P:01

نستهدف من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسية: ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في تجريم التعسف في استعمال أموال الشركة والتي انبثقت عنها عدة إشكاليات فرعية لعل اهمها عن ماهية الضوابط الموضوعية و الإجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. كما تدور هذه التساؤلات حول قمع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وفيما تتمثل إجراءات متابعتها وماهو الجزاء المترتب عن هذه الجريمة؟.

و بطبيعة الحال إن اختيارنا لهذا الموضوع بالذات يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها ذاتي والبعض الآخر موضوعي نذكر منها أولا: حاجة المجتمع القانوني خاصة، ومجتمع الأعمال عامة لمعرفة هذه الجريمة.

ثانيا: كون الموضوع من بين المواضيع التي عهد لنا دراستها خلال السنة الدراسية في مقياس مسؤولية مسير الشركة كجزئية من بحث جرائم المسير ، الأمر الذي مكننا من الاطلاع عليه وعلى مصادره والتعمق فيه وفي ما يتوافر بشأنه، وازداد تمسكنا به بعدما ما اقنعنا الأستاذ بقوته من خلال معلومات وأمثلة فيما يخصه، وإنه يصلح كموضوع بحث في مذكرة تخرج.

# الفصل الأول

# الضوابط الموضوعية

# لجريمة الاستعمال

# التعسفي الأموال الشركة

**تمهيد**

تعدد مظاهر التعسف في أموال الشركة انطلاقا من مرحلة تأسيسها إلى سير حياتها أو خلال تصفيتها، مما دفع المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بتخصيص مجموعة من المواد القانونية لتنظيم مكافحة هذه الجريمة كما لم يورد لها تعريفا دقيقا بل اكتفى بتحديد الافعال التي تقع تحت جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مما دفعنا الى محاولة ان ندرس في هذا الفصل الضوابط الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، و التي منها نتناول الشركات موضوع هذه الجريمة و الاستثناءات الواردة عنها، إلى جانب الأركان المكونة لقيام هذه الجريمة والمتمثلة أساسا في الركن المادي الذي يتحدد من خلاله مفهوم الاستعمال وكذا مصلحة الشركة و غايات الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، إلى جانب الركن المعنوي الذي من خلاله يتبين القصد الجنائي العام والخاص لهذه الجريمة.

انطلاقا مما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى كل من شكل الشركة موضوع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في المبحث الأول و أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في المبحث الثاني .

## المبحث الأول: شكل الشركة موضوع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يهدف القانون الجنائي للأعمال إلى حماية الشركات التجارية من الانتهاكات التي طالتها بفعل مسيّريها ، فالشركة هي الضحّية الأولى و الأساسية للتعّسف المعاقَب عليه إلا أن تنوع الشركات التجارية في الجزائر، يجعلنا نتساءل عن الشركات محل جريمة التعسف وهل هناك انواع شركات مستثناة من مجال تطبيق هذه الجريمة؟ ومن هنا تناولنا هذه الجزئية من خلال مطلبين، فكانت الشركات الداخلة في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عنوانا للمطلب الاول بينما كانت الشركات الخارجة عن مجال تطبيق هذه الجريمة عنوانا للمطلب الثاني.

### المطلب الأول: الشركات الداخلة في مجال تطبيق الجريمة

بالرجوع لأحكام القانون التجاري الذي تناول موضوع الشركات التجارية، منذ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ضمن الكتاب الخامس والأخير (من المادة 544 إلى غاية المادة 841)[1] فان المشرع الجزائري قد حصر تطبيق هذه الجريمة على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، كما هو مبين في الفرع الأول الخاص بالشركات ذات المسؤولية لمحدودة، والفرع الثاني المتعلق بشركات المساهمة[2].

#### الفرع الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودةSARL .

تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين معايير الطابع الشخصي ومعايير الطابع المالي ، حيث خصّ المشرع الجزائري لهذه الشركة المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري، و تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطبيعة مختلطة بين شركات الأشخاص و شركات الأموال، إذ ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها وسط بين النوعين أو ذات طبيعة خاصة إذ تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء وشركة أموال بين الدّائنين.

---

[1] إن أحكام الكتاب الخامس للقانون التجاري، تم تعديلها على التوالي، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022.

[2] أما على صعيد التعامل التجاري، فإن هناك تصنيفا معتمدا من قبل فقهاء القانون التجاري، حسب ما هو وارد من أحكام بالنسبة للشركات التجارية، يميز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، علما وأن مثل هذا التمييز لا يعد مطلقا، بحيث أنه يمكن لشركات الأشخاص أن تتضمن بعض جوانب شركات الأموال والعكس صحيح كذلك، بل أن هناك من الشركات التجارية من تتضمن تلك الجوانب مجتمعة بنفس المقدار تقريبا، بحيث يطلق عليها البعض تسمية الشركات الهجينة

و من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

1. إلغاء الحد الأدنى المشروط لرأسمال تأسيس هذه الشركات ورفع عدد الشركاء المؤسسين من سابقا20 إلى 50 شريكا حاليا .وحسب السيد لوح، فإن تعديل الأمر 97/75 المتعلق بالقانون التجاري المؤرخ في سبتمبر 1975، يهدف إلى تحيين قواعد وشروط تأسيس الشركات التجارية ذات الطابع التجاري، التي تعرف رواجا كبيرا في الجزائر، وتحظى بعناية قصوى من قبل الدولة في إطار سياستها لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين مناخ الأعمال في الجزائر ومواصلة تكييف المنظومة التجارية مع التطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والعالمي[1]. وذلك بهدف خلق مناصب شغل جديدة عن طريق تمكين طالبي الشغل من إجراءات بسيطة لإنشاء المؤسسات والإسهام في القضاء على الاقتصاد الموازي[2].
2. هذه الشركة تقوم على عقد يكون في محرّر رسمي يوقعه كافة الشركاء يودع لدى المركز الوطني للسّجل التجاري تحت طائلة البطلان [3]
3. يتم تحديد مسئولية الشريك تجاه الشركة، كما ذكرنا سابقًا وفقًا لمقدار حصته في رأس المال. كما أن الشركة تتمتع بهوية قانونية منفصلة عن مالكها، حيث يمكن عقد الصفقات وكتابة العقود بجانب شراء الممتلكات، ورفع دعاوى قضائية باسم الشركة بشكل منفصل عن الشركاء.[4]
4. من الممكن قيام أحد الشركاء بتولي إدارة الشركة، أو تعيين طرف ثالث من الخارج لتولي إدارة الشركة.
5. إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تُحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى الورثة، فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج و الأصول و الفروع حسب المادة 570 من القانون السابق الذكر.

---

[1] المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

[2] https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/16937 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/06 على الساعة7و28دقيقة صباحا

[3] المادة 548 من القانون التجاري الجزائري

[4] https://alammar-law.co دليلك–لتأسيس–شركة– ذات –مسؤولية– محدودة تم الاطلاع عليه بتاريخ 06/06/2024 على الساعة6و24دقيقة صباحا .

6. أن حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليست حرّة التداول بصفة أساسية فهي لا تقبل التداول و ربما كانت هذه الخاصية وراء التسمية غير أن الموفقة لهذه الشركة، لأنه ليست مسؤولية هذه الأخيرة التي تكون محدودة و إنّما مسؤولية الشريك فيها[1].

كما نصت الفقرة 4 من المادّة 800 التي تنص صراحة بمعاقبة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا ما استعملوا أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة هذه الأخيرة بسوء نية و لأغراض شخصية [2]

لقد أدخل المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات في تعديله للقانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 [3].

و بالمقابل من ذلك سكت المشرع فيما يتعلق بتطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الشركة ذات الشخص الوحيد، إلا أن خضوع هذه الأخيرة في أحكامها لنفس تلك المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة دفع بالكثير من الفقه والقضاء [4]إلى القول بإمكانية تطبيق أحكام هذه الجريمة على هذا النوع من الشركات

و ما يبرر هذا الموقف هو محاولة المسير الاستفادة من ستار الشخصية المعنوية عن طريق استغلالها باستعمال أموالها في غير مصلحتها و لحسابه الشخصي، فيقوم بخلط و مزج ذمته المالية بذمة الشركة لأن خلط الذمة المالية يكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

### الفرع الثاني : شركة المساهمة SA

قد تناول المشرع الجزائري أحكامها في الفصل الثالث من الباب الأول للكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري من المادة 592 إلى المادة 715 مكرر132 ، و عرفتها المادة 592 قانون تجاري بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون

---

[1] المادة 569 من القانون التجاري الجزائري.

[2] من استقراء قرارات محكمة النقض الفرنسية أن معظمها صدرت ضد مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة و أنّ أغلب الحالات تخص مصاريف الأسفار، و المركبات، و خدم المنزل، و أشياء مثل التجهيزات الكهرومنزلية الممولة بصفة غير شرعية من قِبل المؤسسة.

[3]أنظر: المادة 13 من الأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم، 78 في 96/12/15.

[4] وهو الموقف الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية، راجع في ذلك:- Eva JOLY, Caroline JOLY .BOUMGARTNER: OP.CIT, p: 10

الخسائر الا بقدر حصتهم، ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة(07)، ولا يطبق شرط العدد على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية. مع الإشارة إلى أن هذا الشرط لا يطبق على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

من أهم خصائص هذه الشركة أن:

- رأس مال الشركة لا يجب أن يقل عن خمسة 5 ملايين دج على الأقل في حالة إذا ما لجأت الشركة إلى الإكتتاب العام، وعن 01 مليون دج على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار والذي يقتصر تكوين رأس مال الشركة فيه على المؤسسين فحسب. كما يتميز السهم في شركة المساهمة أنه يجوز التنازل عنه عن طريق القيد في سجل الشركة إذا كان إسميا، وبالتسليم إذا كان الحامله، وبالتظهير إذا كان للأمر، وقابلية السهم للتداول في السمة الجوهرية له والتي تفرقه عن حصة الشريك في شركات الاشخاص [1].
- رأس مال الشركة يقسم الى أسهم متساوية القيمة : والأسهم تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية ومن ثم يجوز التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات .
- تتحدد مسئولية الشريك في شركة المساهمة بقدر القيمة الاسمية لما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة ، ونتيجة لهذا لا يكتسب الشريك صفة التاجر لمجرد دخوله الى الشركة . و ان افلاس الشركة لا يؤدي الى افلاس الشريك والعكس صحيح ، نظرا لاستقلال الذمم المالية. كما يجب أن تحمل شركة المساهمة إسما يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد هذا الإسم من العرض الذي أنشئت من أجله[2]
- ويجب أن يسبق الإسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر شركة المساهمة" مع مبلغ رأس مالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة مساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأس مالها.[3]

و جاء في مضمون نص المادة 811 من القانون التجاري أنها يتضح أن المشرع قد أقحم هذا النوع من الشركات ضمن تطبيقات جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أو انتمائها المالي و استعمال السلطات والأصوات ، وبالرجوع إلى نص المادة 800 من القانون التجاري المذكورة أعلاه، وبالضبط

---

[1] محمد فريد العريفي الشركة التجارية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر. 2003،ص 180.

[2] انظر نادية فوضيل شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ص 143

[3] المادة 593 من القانون التجاري الجزائري

الفقرتين 04 و 05 منها يتضح جليا أن المشرع قد جعل من المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، بما فيها الشركة ذات الشخص الوحيد مجالا لارتكاب هذه الجريمة و بالتالي مساءلة المسيرين عن تجاوزاتهم المرتبطة بإقتراف الأفعال المكونة لها. و ذلك إذا استعملوا أموال الشركة قصد تحقيق مصلحة خاصة بهم.[1]

[1] على الرغم من خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري بموجب الإصلاحات التي أدخلت منذ 1988 و بالذات تلك التي أدخلت على أحكام المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993 المعدل للقانون التجاري، إضافة إلى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر1995 و المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، تنص المادة 26 منه صراحة على تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية و الجزائية لأجهزة شركات رؤوس الأموال و على أعضاء مجلس المديرين و مجلس الإدارة و كذا أعضاء مجلس المراقبة في الشركات القابضة العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه من النادر العثور على أمثله للعقاب عليها، ولعل السبب في ذلك واضح يعود أساسا إلى تكييف الأفعال التي تشكل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة طبقا للأحكام الجزائية للقانون التجاري تكييفات أخرى لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات سيما المادة 119 مكرر1 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر 66-156 الصادر في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات التي تُجرم نفس التصرفات المرتكبة من مسيري أجهزة القانون العام، و التي تسمى جريمة التعسف في استعمال المال العام، غير أنّ المادة 119 مكرر 1 من قانون العقوبات تتكلم عن كل من يستعمل أموال الدولة و لم تحدد صراحة و على سبيل الحصر الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة، إذن رغم تشابه النص مع نصوص القانون التجاري المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة فهي لا تنص على نفس الجريمة لتخلف شرط أساسي و هو صفة الفاعل المتمثلة في المسير، فعندما نعلم أن المادة 119 مكرر1 قد حددت الهيئات التي تكون ضحية في هذه الجريمة و ذلك بالإحالة على نص المادّة 119 من قانون العقوبات، و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص هذه المادّة المعدلة بموجب القانون 01-09 المذكور أعلاه، نجد أنها بيّنت و بطريقة واضحة قائمة الأشخاص والهيئات الخاضعة إلى تطبيقها دون أن تشير في هذا الصدد إلى أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية و حال هذه الفقرة هو عكس ما كان عليه قبل التعديل، و عليه فإن هذه التعديلات قد أريد بها أساسا إخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قانون العقوبات و إحالتها إلى الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري هي -بمفهوم المادة 02 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها- شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على أغلبية رأس المال الاجتماعي، فهي لا تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية و هو ما تضمنته المواد 44 و 45 من القانون الآنف الذكر.

أنظر: د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص. جرائم الموظفين (الجرائم ضد المال العام- الرشوة و ما يتصل بها-الجرائم الأخرى). جرائم الأعمال (الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات التجارية-الجرائم البورصية-جرائم الصرف). جرائم التزوير (تزوير النقود و ما يتصل بها-تزوير المحررات-تقليد الأختام والعملات)، الجزء الثاني، طبعة 2003 – دار هومة – الجزائر، ص5 إلى 32.

## المطلب الثاني: الشركات الخارجة عن مجال تطبيق الجريمة

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يمكن أن ترتكب إلا في إطار شركات معينة، اذ امتنع المشرع الجزائري عن النص على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في هذا النوع من الشركات مقتديا في هذا بالقضاء الفرنسي و بناءا على ذلك فان مجال تطبيق هذه الجريمة يمكن حصره في نوعين أساسيين من الشركات، أحدهما يتعلق بشكل الشركة و الآخر بوجودها القانوني و هذا ما سنحاول دراسته في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول : الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة

أدخل المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، نوعا أخر من الشركات التجارية هي شركات الأشخاص و تقوم هذه الشركات في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم بعضا، بحيث يثق كل منهم بالآخر وبقدرته على إنجاح مشروعهم التجاري المشترك وتجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة [1]، و أهم خصائصها أيضا أن كل الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، كما أنهم يُسألون مسؤولية شخصية تضامنية و غير محدودة عن ديون الشركة[2]، و يندرج ضمن " شركات الأشخاص" ثلاثة أنواع من الشركات التجارية وردت في القانون التجاري الجزائري و هي:

1. **شركة التضامن :**

حيث نظم المشرع الجزائري شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من ق. ت. ج ،[3]و هي الشركة المكوّنة من شريكين أو أكثر يتضامن كل منهم بأمواله الخاصة في سداد ديون الشركة، وليس في حدود حصة رأس ماله فقط. وفي هذه الشراكة يكتسب الشريك صفة التاجر، ولا يكون له الحق في التنازل عن حصته أو بيعها للغير إلا بموافقة بقية الشركاء، ومما يجدر ذكره هنا أن شركات التضامن

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2010، ص 184.

[2] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، ص 100.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال)، ب ط دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1997، ص 65.

هي أحد أنواع شركات الأشخاص التي تقوم على شخصية الشركاء الطبيعية، أي أنه في حال تُوُفي الشريك أو حُجر عليه أو أُشهر إفلاسه تنفض الشراكة جراء ذلك[1].

2. **شركة التوصية البسيطة:**

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنضمة لشركة التوصية البسيطة في المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر هي إحدى أنواع شركات الأشخاص، تتكون من نوعين من الشركاء، نوع يكون ضامنًا لديون الشركة في أمواله الخاصة، والنوع الآخر يكون ضامنًا لديون الشركة في حدود حصته ولا يتعدى ضمانه إلى أمواله الخاصة كما يحدث في شركات التضامن. يُطلق على النوع الأول الشريك المتضامن، في حين يُطلق على النوع الآخر الشريك الموصي، وفي ضوء ذلك، تعتبر شركات التوصية البسيطة وثيقة الصلة بشركات التضامن التي يكون فيها كل الشركاء متضامنون، حيث يتفقان في كل شيء تقريبًا، ما عدا طبيعة الشركاء وأدوارهم.[2].

3. **شركة المحاصة :**

فقد نظمها في المواد من 795 مكرر 1إلى 795 مكرر 5 من نفس القانون وتتميز هذه الشركات بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء[3]وهي عبارة عن شركة تجارية تنتج من الاتفاق بين شخصين أو أكثر للقيام بها لغرض معين، وسرعان ما تختفي هذه الشركة وتنقضي بتسوية هذا الغرض. ويطلق على هذه الشركة مصطلح الشركة المستترة، وليس لها كيان قانوني معترف به على عكس الشركات الأخرى، كما أنها لا تملك شخصية اعتبارية فهي بمثابة شخصية خيالية يعمل بها الشركاء فيما بينهم فقط، بينما يتعاملون مع الغير بصفاتهم الشخصية، وهي من أنواع شركات الأشخاص وتتفق مع شركات الأشخاص في كونها عبارة عن عقد بين شريكين أو أكثر، ويُمارس العمل شريك يتعامل مع الغير، وتختلف عن شركات الأشخاص في عدم وجود شخصية معنوية للشركة بالإضافة إلى عدم إثبات وجودها بالتشهير والكتابة.[4]

---

[1] https://www.daftra.com/hub تم النشر في 16 فبراير 2023تم الاطلاع عليه بتاريخ 06/06/2024على الساعة7و47دقيقة صباحا

[2] نفس الموقع تم النشر في 15 فبراير 2023تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/06 على الساعة7و51دقيقة صباحا.

[3] هذه الشركة تحقق رغبات من لا يريد الظهور أمام الغير بمظهر الشريك في شركة ، وانما يرغب بالاستتار واخفاء اسمه عن الغير من أمثلتها : الاشتراك في مناقصة ، شراء أنقاض بناية ، شراء محصول مزارعين.

[4] نفس الموقع تم النشر في 15 فبراير 2023تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/06 على الساعة7و54دقيقة صباحا

و لعل اهم سبب في استبعاد المشرع الشركات الأشخاص من نطاق تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يكمن في عدم النص عليها في نصوص المواد الخاصة بالشركات موضوع الجريمة وبهذا فكلا من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة لا يمكن أن تكون محل متابعة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالغاية من هذه الجريمة هي حماية الادخار، فالمساهمون وحملة السندات تجب حمايتهم ضد أولئك الذين وجهوا إليهم الدعوة للاكتتاب، فهي لا تظهر ضمن القواعد المطبقة على شركات الأشخاص لأنها شركات مغلقة لا تسمح بالادخار وتقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي، بالإضافة إلى أن دائني شركات الأشخاص يعاملون بطريقة أحسن منها في شركات الأموال، فهم يملكون حق الرجوع على الشركاء أنفسهم في حالة عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونهم، وعليه فحتى وإن مست تصرفات الشريك بالذمة المالية للشركة، فللغير الحق في الرجوع على الشركاء أنفسهم وبالتالي لا يكون ضروريا معاقبة المسيرين بصفة خاصة لأنهم بإفلاس الشركة يتعرضون عادة إلى مساءلة شخصية غير محدودة عن ديونها إذا كانوا شركاء[1].

**الفرع الثاني :الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة**

إنّ العنصر المشترك في جميع الشركات السابق دراستها هو الشخصية المعنوية التي تعد شرطا مسبقا على تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بمعنى أن يكون للشركة وجودا قانونيا وقت ارتكاب الأفعال، و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى نوع آخر من الشركات منها التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و منها شركات فقدت شخصيتها المعنوية.

## أولا: الشركة الفعلية

الشركة الفعلية نظرية حديثة ظهرت في فرنسا أواخر القرن الثامن عشر، وارتكزت في الجوهر على نظرية التعسّف في استعمال الحقّ والإرادة الظاهرة. ومؤدى هذه النظرية كما صاغها الفقه والقضاء هو قصر آثار الحكم لبطلان الشركة على المستقبل، اعترافاً بوجودها الفعلي السابق على هذا الحكم، فتتم تصفية المعاملات التي تمت قبل البطلان على أساس الإقرار بوجود الشركة، فلا يلزم الشركاء بِردّ ما

[1] يسعد فضيلة، الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مجلة البحث القانوني السياسي، المجلد 03، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص 17.

قبضوه من أرباح، ولا يحقّ لهم المطالبة باسترداد ما تحمّلوه من خسائر، ولا يجوز للشركة التحلّل من التزاماتها تجاه الغير[1].

إلا أنه لا يمكن إعمال هذه النظرية على الشركات في كل حالات البطلان كأن يكون محل أوسبب الشركة غير مشروع مثلا، أو عدم توفر الأركان الموضوعية [2]الخاصة بعقد الشركة مثل نية الاشتراك أو تقديم الحصص ففي هذه الأحوال تطبق النظرية العامة في البطلان بصفة مطلقة.[3]

تقتضى هذه الشركات أن يتوفر فيها الأركان الموضوعية اللازمة لوجودها وصحتها المتمثلة في الرضا، الأهلية، المحل والسبب، لتكوين عقد الشركة المبني على نية المشاركة، تعدد الشركاء، اقتسام الأرباح والخسائر، والمساهمة في رأس مال الشركة. وشركة المحاصة تكون مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أن إثباتها يكون بكافة الطرق، وتنطبق عليها أنها شركة موجودة بصورة قانونية رغم عدم إتباع الشركاء فيها إجراءات القيد والشهر، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تكون مستترة، فشركة المحاصة هي نوع من أنواع الشركات الفعلية يتم تأسيسها إلى جانب الشركات التي تؤسس وفق الأوضاع القانونية التي توفرت فيها الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وتعتبر الشركة الفعلية شركة محاصة ولا يشترط لتأسيسها في الشركات الشروط الشكلية كتحرير عقد الشركة وشهره.[4]

---

[1] فرج حمودة، مقال السياق الفقهي والقضائي التاريخي والمعاصر للشركة الفعلية: دراسة قانونية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – ملحق خاص – العدد 11،أبحاث المؤتمر السنوي 8 – ج2 – جمادى الاولى 1443هـ – ديسمبر 2021م

[2] الشركة الفعلية هي تلك الشركة باشرت نشاطها في الواقع ثم يحكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها، ومع امتداد نشاطها السابق وتصفيتها، فهي التي تنشأ بين أطرافها شركة، ولكن مخالفة لحكم القانون تعد شركة باطلة في المستقبل، بالإضافة إلى شركة المحاصة التي يمكنها أن تتحول إلى شركة فعلية عند فقدان سريتها، في حال ظهرت للغير وقام فيها الشركاء بإرادة خارجية أمام الغير ، فيعدها القانون ، شركة فعلية بسبب تخفيها عنه انظر: سميحة القلوبي ، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992، ص 13

[3] و يتحدد مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية في الحالات الآتية:01 إذا كان البطلان مؤسس على نقص أهليه أحد الشركاء أو على عيب شاب رضاؤه، 02إذا كان بطلان الشركة مؤسسا على عدم كتابة عقد الشركة أو شهره، للاطلاع اكثر: عبد الحفيظ بالخيضر، محاضرات ألقاها في المدرسة العليا للقضاء على الطلبة القضاة الدفعة الرابعة عشر، السنة الدراسية 2004-2005.

[4] الكيلاني محمود الموسوعة التجارية والمصرفية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص242.

و عليه فالمسير الذي استعمل أموال الشركة خلال الفترة التي كانت فيها موجودة يمكن أن يتابع بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في مجال تطبيقها، أما إذا كانت الشركة باطلة بصفة مطلقة فإنه لا يمكن تطبيق هذه الجريمة، و لكن في المقابل يتابع المسير بجريمة خيانة الأمانة إذا أساء استعمال أموال الشركة. [1]

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ المشرع الجزائري لم يعترف بهذا النوع من الشركات رغم ما يحققه هذا الاعتراف من حماية للشريك على عكس ما سار إليه القضاء الفرنسي الذي أقر بوجودها[2].

## ثانيا: الشركة غير المقيدة في السجل التجاري:

جاء في نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر تعهدات الشركة منذ تأسيسها ".

و بذلك لا يجوز للمؤسسين الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة تجاه الغير عندما لا يتم قيد الشركة في السجل التجاري، والمشرع الجزائري قد رتب المسؤولية التضامنية المطلقة للمؤسسين الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها قبل اجراء قيدها في السجل التجاري، لكن المشرع الجزائري قد أعفى هؤلاء المؤسسين من هذه المسؤولية إذا ما قبلت الشركة هذه التعهدات، فستحل محل المؤسسين وتنتقل إليها الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذه التعهدات.

قبل قيد الشركة، العلاقات بين الشركاء يحكمها عقد الشركة والمبادئ العامة للقانون التي تطبق على العقود والالتزامات، وهذا ما يؤدي إلى تطبيق جريمة خيانة الأمانة وليس جريمة التعسف ضد المؤسسين الذين قاموا باستعمال الحصص لمصلحتهم الشخصية وعلى حساب الآخرين [3].

---

[1] فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 54.

[2] رضوان أبوزيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص331،332.

[3] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 345.

و نستنتج من خلال ما تقدّم عرضه أنّ جريمة خيانة الأمانة أوسع مجالا من حيث التطبيق من جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة، فالمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري لم تحدد نوعا معينا من الشركات، إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة قابلة للتطبيق في جميع أنواع الشركات مهما كان شكلها سواء كانت شركة أشخاص، أموال، شركات مدنية أو تعاونيات أو تجمعات ذات مصلحة اقتصادية، اي أن المشرّع الجزائري حصر مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة في عدد من الشركات لا تتعداه إلى غيرها، و هي شركات الأموال و بالتحديد شركة المساهمة، و الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستبعدا بذلك شركة التوصية بالأسهم و هي من شركات الأموال، و كذا شركات الأشخاص والشركات المدنية، و هذا عكس ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي وسّع من مجال تطبيق الجريمة إلى شركات غير تجارية، مثل الشركات المدنية المؤسسة باللجوء إلى الادّخار و كذا الشّركات التعاونية. [1]

## المبحث الثاني: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تقوم إلا إذا كان استعمال المسير لأموال الشركة مخالفا لمصلحتها من جهة، و جاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، إذن يفترض لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مكونين لها: ركن مادي، و آخر معنوي، سنحاول دراستهما على التوالي في المطلبين التاليين.

### المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

الركن المادي يعني الفعل أو الامتناع والنتيجة المترتبة عليه والعلاقة السببية بينهما ، فلا يعاقب الشخص على الأفكار و يتكوّن هنا من عنصرين أساسيّين يشكلان مشتركين الفعل المحضور في جريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة و المتمثل-كما هو ظاهر من تسميتها- في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، و منه فالعنصرين هما:

اولا: استعمال المال، ثانيا: استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة.

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للنشر، طبعة2002، ص361.

## الفرع الأول: استعمال المال

يثير مصطلح الاستعمال إشكالين يتعلق الأول بمفهوم المصطلح في حد ذاته، ويتعلق الثاني بطبيعة المال الذي يكون محلا لهذا الاستعمال، و سنتعرض لهذين الإشكالين كما يلي:

**أولا: مفهوم الاستعمال**

ان مفهوم الاستعمال الذي أقره القضاء الفرنسي هو مفهوم واسع جدا كما أنه مفهوم يكفي نفسه بمعنى أنه لا يتطلب و لا يتضمن أي تملك للشيء المستعمل، فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مسير شركة ذات مسؤولية محدودة قام باقتطاعات من أموال هذه الأخيرة بموافقة الشركاء و تحت عنوان " تسبيقات للموظفين"، إذ أكد المتهم أن هذه المبالغ المقتطعة لا تمثل سوى " تسبيقات" و أن هذا المصطلح يتضمن نية الإرجاع[1].

ويعرف مصطلح الإستعمال بأنه القيام باستخدام شيء ما" وهذا يعني إستخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة. [2]من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجريمتنا محل الدراسة، نرى أن المشرع الجزائري قد تعمد إستعمال هذا المصطلح دون غيره لذا عرف مصطلح الإستعمال بأنه: « كل تصرف يقع على أموال الشركة، حيث يكفي أن يقوم المسير بإستعمال عنصر من عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي ومخالف للمصالح الإقتصادية للشركة»[3].

و من خلال نص المادتين 800/4 ق ت ج و 811/3 ق ت ج، نستنتج أن المشرع الجزائري قد تعمد استعمال هذا المصطلح، حيث يعرف مصطلح الاستعمال بأنه القيام باستخدام شيء ما، وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بشكل مخالف لمصلحتها من اجل تلبية أغراض شخصية بحتة يكون هو مكون الجريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة .إن الاستعمال الذي يقصده المشرع الجزائري هو الاستخدام، ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، فيعتبر استعمالا فعل الاستفادة من فروض، تسبيقات، سيارات، مساكن وحتى استعمال لعتاد وموظفي الشركة بدون حق[4].

---

[1] Eva JOLY, Caroline JOLY -BAUMGARTNER : OP.CIT, p:58.

[2] هشام الأعرج، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب، مجلة منازعات الأعمال مختبر قانون الأعمال بجامعة حسن الأول، العدد الأول ماي 2014، ص 19.

[3] رضى بن خدة، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية – تأصيل وتفصيل المرجع السابق، ص 340.

[4] بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام– النظرية العامة للجريمة–العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت ، منطقة أقبو، ط2، دار هومه، ص 61.

إضافة إلى ما تقدم ذكره، هناك مسألة مهمة في عنصر الاستعمال تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة فالأصل أن يكون آليا أي له طابع فوري يتحقق في وقت واحد، و تكمن الصعوبة في وجود فارق بين قرار الاستعمال و نتيجة هذا الأخير، كما أنه قد يمتد الاستعمال في الوقت و يكون مستمرا، و يكتسي تحديد وقت الاستعمال أهمية كبيرة خاصة في مسألة الاشتراك كما سنراه لاحقا.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن الهدف من سَنِّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هو خلق شعور جزائي و ذلك بتجريم تصرف غير مُعاقب عليه على أساس جريمتي النصب و خيانة الأمانة، والمتمثل في استعمال المسيرين لأموال الشركة بشكل يُعرض هذه الأخيرة لأخطار غير مستحقة، فهذا الفعل لوحده –المتمثل في الاستعمال الذي يكون مخالفا لمصلحة الشركة– يقيم الجريمة، و بالتالي لا يُعتد بالضرر الذي ترتب عنه و الذي يشكل نتيجة محتملة و غير ضرورية لهذا الفعل، و بالتالي لا ينبغي للقاضي اشتراط الضرر في هذه الجريمة إذ يتعلق الأمر بشرط غير مذكور في النصوص القانونية المجرِّمة للفعل.

**ثانيا: موضوع الاستعمال**

تعد الأموال محل الاستعمال كل ما يمكن تقويمه نقدا أو اكتسابه أو التعامل فيه، وتعتبر الأموال في عالم الأعمال المحرك الذي يسمح باتخاذ المبادرات المالية [2]، كما يمكن أن يكون محلا لإساءة استعمال أموال الشركة زبائن الشركة الذين يمثلون العنصر الأساسي للمحل التجاري وجزءا من الذمة المالية. كما تدخل أيضا الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة، باعتبار أن هذه الأشياء قد تم استجارها بأموال الشركة، أي أن أموال هذه الأخيرة التي استعملت لتسديد مقابل أوبديل الإيجار والتي هي ملك للشركة، هي التي تكون محلا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وليس الشيء أو العين المستأجرة (كالمحل أو السيارة ...) التي تبقى مملوكة للمؤجر[3].

---

[1] هناء نوي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني. العدد السادس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، ص377.

[2] عبد القادر فنيج ، جنحة اساءة استعمال أموال الشركة التجارية، مجلة المؤسة والتجارة ابن خلدون، العدد الاول،2005، ص 55.

[3] ويس ماية زكري ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الأخوة منتوري، 04 قسنطينة، 2005، ص ص 51–52.

لقد تم النص على جريمة التعسف في استعمال الأموال و اعتمادات الشركة في المواد: 800 فقرة4 و811 فقرة3 و 840 فقرة1 من القانون التجاري الجزائري و جريمة التعسف في استعمال السلطات والأصوات في المواد: 800 فقرة5 و 811 فقرة 4 من نفس القانون.

إنّ مصطلح الأموال الوارد في النصوص المعاقبة على الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مستعار من القانون المدني، و يطلق مصطلح الأموال في هذا القانون على الحقوق المالية جميعا أيّا كان نوعها أو محلها ما دامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية، ولذا يُعبَّر عنها بالأموال لأنه يمكن تقييمها بالنقود و تدخل في دائرة التعامل و محلها الأشياء. [1]

و قد يكون الاستعمال عن طريق التمويل كتمويل الشركة قرار تملك أو اكتساب مال معين لا يعود بالفائدة عليها كشراء محل تجاري لفائدة المسير[2].

إلا أنه يُشترط أن تكون الأموال محل الجريمة مملوكة للشركة و إلا فلا أساس لقيامها كأن توجد بين يديها على سبيل الإيداع فإذا استعملها المسير عوقب على أساس جرائم القانون العام.

و تدخل الأشياء المستأجرة في المفهوم الواسع للأموال موضوع الجريمة، باعتبار أنّ هذه الأشياء قد تم استئجارها بأموال الشركة أي أن أموال هذه الأخيرة التي استُعملت لتسديد مقابل الإيجار –و التي هي ملك للشركة– هي التي تكون محلا لجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة و ليس الشيء أوالعين المستأجرة.

---

[1] أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات ، الجامعية، الجزائر 1987، ص 297.

[2]Eva JOLY, Caroline JOLY-BAUMGARTNER :LOC.CIT, p, 68.

في هذا الصدد، يجب التفرقة بين الاستعمال التعسفي لاعتماد الشركة و الاستعمال التعسفي لأموالها من حيث الأثر الذي يتركه كل منهما على الذمة المالية لهذه الأخير، ففي التعسف في استعمال الاعتماد المالي، الشركة لا تتحمل مباشرة المساس بذمتها المالية، لأن هذه الحالة لا تتحقق إلا عند المطالبة بالكفالة مثلا، إذ أن الجريمة تقوم بمجرد تعريض الشركة لخطر غير مستحق من أجل تلبية أغراض شخصية، و في المقابل من ذلك، فإن مجرد الاستعمال البسيط لأموال الشركة يحمل هذه الأخيرة إفقارا فوريا أو شبه فوري في ذمتها المالية .

## الفرع الثانـي : الاستعمـال المخالـف لمصلحـة الشركـة.

يعاقب المسير لأموال الشركة إذا استعملها خلافا لمصلحتها، و هذا العنصر المكون للجريمة هو الأكثر صعوبة من حيث الإحاطة به.

و عليه، و من أجل تقدير ما إذا كان استعمال الأموال مخالفا لمصلحة الشركة فإنه من الضروري تعريف مصلحة الشركة أولا ، ثم سنتناول تحديد المعايير التي تسمح بتقدير مصلحة الشركة ثانيا.

### أولا: مفهوم مصلحـة الشركـة.

لم تعطِ التشريعات المختلفة تعريف محدد لمصلحة الشركة على الرغم من إشاراتها الصريحة لمضمون الاهتمام بمصلحة الشركة مما أدى الى حدوث فراغ تشريعي عبر ادراج عبارات غير واضحة المعالم في النصوص القانونية[1] لذلك فان سد الفراغ التشريعي كان من نصيب الفقه والقضاء لذا انقسم الحديث فيهما الى اتجاهين أساسين :

**الاتجاه الأول :لمصلحة الشركة مفهوم واحد**

إن الشركة المساهمة ذات كيان قانوني منفصل ومستقل عن شخصية الشركاء المكونين لها والمساهمين فيها ، هذا الكيان يجسد الشخصية المعنوية للشركة التي أقرها القانون لضمان استمرارية وجودها لفترة زمنية طويلة من جهة ، ولحماية اموالها ومنع الحجز عليها لسداد ديون الشركاء من جهة اخرى [2] يتضح من هذا المفهوم أمران:

**1. إن مصلحة الشركة هي مصلحة الشخص المعنوي :**

قد يتساءل البعض حول القيمة القانونية للتميز بين مصلحة الشركة ومصلحة مجموع المساهمين ؟ اذ يبدو للوهلة الأولى انه غير ذي جدوى باعتبار ان مصلحة الشركة ما هي الا تجسيدا لمجموع المصالح الخاصة للمساهمين وان الأولى مفضلة على الاخيرة عند حصول خصومه بينهما من جهة ثانية انه من النادر في الشركات المساهمة ان تجتمع الآراء حول مصلحة واحدة ومن ثم يتعذر القول

---

[1] المادة 1848 من القانون المدني الفرنسي تنص على انه: (في العلاقة بين الشركاء ان المدير باستطاعته القيام بكل اعمال الإدارة التي تفتضيها مصلحة الشركة).

[2] مجيد العنبكي، اكتساب الشركة المحدودة العامة والشركة المساهمة الخاصة للشخصية المعنوية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والانكليزي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، المجلد الثاني عشر، العدوان الاول والثاني ، سنة 1997م، ص22، وكذلك فاروق إبراهيم جاسم ، الشخصية المعنوية للشركة المساهمة منذ تأسيسها ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 53 ، سنة 2008 ، ص109 وما بعدها

ان مصلحة الشركة هي مجموع المصالح الفردية المتناقضة ومثال ذلك ان تقضي مصلحة الشركة التوقف عن توزيع الأرباح لتكوين احتياطي بحاجة اليه في حين تقتضي المصلحة المباشرة لبعض المساهمين توزيع هذه الأرباح وقد اوضحت محكمة النقض الفرنسية الحديثة ، مدى انفصال مصلحة المساهمين عن مصلحة الشخص المعنوي في قرار صادر لها بتاريخ 28مارس2000 ،عندما اعلنت فيه صحة الكفالة التي عقدها المدير بتفويض جماعي من الهيئة العامة للمساهمين بقرار غير عادي حيث لم يتبين لها انها مخالفة للمصلحة الجماعية يتضح من هذا القرار ان المحكمة قد التمست توافر شرطين في صحة الكفالة اجماع المساهمين من جهة وعدم مخالفتها المصلحة العامة في الشركة من جهة اخرى [1]وعلى الرغم من ذلك فقد انتقدت هذه النظرية على اساس ان الشخصية المعنوية وسيلة قانونية تمكن من الحصول على بعض النتائج ، كما استقر القضاء الفرنسي على ان الشخصية المعنوية هي بطبيعتها القانونية وسيلة تعمل على خدمة مصالح المساهمين في الشركة وليست هدفاً معيناً بذاتها.[2]

**2. مصلحة الشركة هي مصلحة المشروع الاقتصادي :**

يرى انصار هذا الاتجاه أنّ مصلحة الشركة تقييدٌ واضحٌ عن مصلحة المشروع على اساس انها لا تعني فقط حماية مساهم الأقلية تجاه الأغلبية ولكنها تدعو ايضاً الى حماية مصلحة المشروع الاقتصادي بأكمله فهم يرون الشركة تنظيماً قانونياً للاستغلال الاقتصادي الذي يتجسد في صيغة المشروع وباعتبار ان الشركة مفهوم ضيق فيجب البحث عن مفهوم اوسع يستطيع بموجبه القضاء من التدخل في حياة الكيان الاقتصادي ، بقصد حماية من تعسف بحقه ازاء من تعسف فيه [3]من هذا المنطلق فان مصلحة الشركة لا تنحصر في مصلحة الشركاء ولكن تشمل أيضاً مصلحة الموردين والدائنين وأصحاب المصالح الاخرى كالمستثمرين وغيرهم .

وقد انتقدت هذه النظرية على اساس انها تعمل على الخلط الواضح بين الشركة والمشروع الاقتصادي ومن ثم انكار شخصية الشركاء ومصالحهم التي هي اساس وجود الشركة وان كان كلا منهما يعمل

---

[1] بتول صراوة عبادي و اشراق عباس ، دور الادارة في تحقيق مصلحة الشركة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية للعلوم الانسانية ، المجلد الثامن ، العدد الاول ، 2010 ، ص2.

[2] د. محمد تنوير محمد الرفاعي ، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2006 م ، ص282.

[3] محمد امين السيد رمضان ، حماية المساهم في الشركة المساهمة ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، سنة 2008م ص243 و 248.

في الوسط التجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية الا ان كلاً منهما له مصلحته الخاصة به ومن ثم يصح القول بان الشركة والمشروع شيء آخر[1].

**الاتجاه الثاني : مصلحة الشركة لها مفهوم متعدد**

يرى أنصار هذا الاتجاه

أولاً: ان مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء والمساهمين ولا معنى للمصلحة العامة في الشركة بدون مصلحة المساهمين وقد اسس انصار هذا الرأي رأيهم على أسس عديدة نذكر منها :

ان المساهم مالك المشروع وهذا الأخير يجب ان يخضع كلياً للمساهم الذي كان السبب المباشر في وجوده وتكوين مركزه المالي من خلال توظيف امواله على شكل اسهم او غيرها التي ينتظر ارتفاع قيمتها السوقية وحصوله على الربحية المناسبة منها [2].

ورغم وجاهه الرأي المتقدم وما جاء به من نتيجة مقبولة قد تساعد في انصاف المساهمين الا انه انتقد على اساس هذه النتيجة مفترضة عند انتظام عمل الشركة في حال طبيعي ولكن ما الحكم لو كان هناك نزاعاً بين مصالح الأقلية والأغلبية في الشركة ؟ وكيف يمكن توفير حماية كافية للأقلية التي نحن بصدد دراستها ؟ الامر الذي حدى بأنصار هذا الاتجاه من جعل النتيجة المتقدمة مبدأ عاماً والقيد الآتي استثناءً: القاضي بانفصال مصلحة الشركة عن مصلحة مساهميها وتصبح مقدمة على اعتبار الحدود الواجب التوقف عندها من قبل أصحاب القرار في الشركة من مدراء ومساهمين عند حدوث أي تنازع ، كالذي يحصل بين فئات المساهمين أو عند إساءة استعمال اموال الشركة ، في مثل هذه الاحوال تقدم مصلحة الشركة على مصلحة الافراد فيها ( اما لحماية الأقلية من تعسف الأغلبية او لحماية الغير في حالة اساءة استخدام اموال الشركة المساهمة ). [3]تقديماً من شأنه ان يساعد في دوام وازدهار الشركة وهذا ما يسمى بالمصلحة المستقلة للشركة المساهمة عن مصلحة مساهميها الذي شكل الامر الثاني في الاتجاه الذي عده مصلحة الشركة ذات مفهوم متعدد .

---

[1] وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، سنة 2007م ، ص70.

[2] حماد مصطفى عزب ، الاطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقصدها شركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر سنة الطبع او النشر ، ص 45.

[3] وجدي سلمان حاطوم ، المصدر السابق ، ص82.

**ثانيا: تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة**

سنتناول في هذه النقطة أهم العناصر المساعدة على تقدير الفعل المرتكب و معرفة مدى مطابقته لمصلحة الشركة أو عدم مطابقته حتى تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالسؤال الذي يثور لأول وهلة يتعلق بمن يمكنه أن يَبُتَّ في مطابقة الفعل للمصلحة الاجتماعية للشركة.

اذ نتيجة للفراغ التشريعي في تحديد مفهوم مصلحة الشركة فالسلطة التقديرية في اعتبار الأفعال المرتكبة من طرف المسير مخالفة لهذه المصلحة تعود للقاضي الجزائي ويتم مراعاة وقت ارتكاب المسير لهذه الأفعال حيث يجرم الفعل الذي انتفت مصلحة الشركة وقت ارتكابه دون الاكتراث للنتيجة المتوصل إليها بعد ذلك ،[1] اي أن الإدانة تثبت بمجرد ارتكاب الفعل المخالف لمصلحة الشركة حتى وإن لم يتحقق الاضرار بالشركة. [2]وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لغير مصلحتها لا يقصد به خروج المسير عن موضوع هذه الشركة، إنما يمكن أن يكون التصرف ضمن موضوع الشركة لكن العبرة بخروجه عن مصلحتها، سواء كان التصرف ضمن موضوع الشركة أو خارجا عنه[3].

و لذلك يذهب أغلبية الفقه إلى تقدير مخالفة الفعل لمصلحة الشركة بالنظر إلى الضرر الذي يسببه لها، و هكذا –و بالاستناد إلى الضرر الذي تتحمله الشركة–، يكون الفعل المخالف لمصلحتها هو ذلك الفعل الذي يصيبها في ذمتها المالية، فيكون الضرر فوريا في حالة التعسف في استعمال الأموال، أما فيما يتعلق باستعمال ائتمان الشركة، فيكون مخالفا لمصلحتها إذا عرّض ذمتها المالية إلى خطر غير عادي أو يؤدي إلى فقر هذه الأخيرة، و كذلك الشأن في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة عند استعمال السلطات، ففي هاتين الحالتين لا يكون للضرر أثر فوري، غير أنه بالرجوع إلى النّصوص المتعلقة بجريمة لاستعمال التعسفي لأموال الشركة نجد أنها لا تستلزم لقيامها أن يلحق الشركة ضرر فهذه الجريمة لا تكترث و لا تتطلب هذا الشرط فهي تبقى قائمة رغم غيابه.[4]

---

[1] فضيلة يسعد ، المرجع سابق، 25، 26.

[2] إن موضوع الشركة يشترط أن يعين ويحدد عند تأسيسها وهو الغرض المراد تحقيقه بواسطة النشاط الذي سوف تباشره هذه الشركة، وهذا ما أكدته المادة 546 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها: " يحدد شكل الشركة.وموضوعها".

انظر: الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 101 ، صادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم

[3] ويس ماية زكري ، مرجع سابق، ص 62.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ص104.

و عليه نخلص إلى أنّ الفعل المضر بالشركة هو المخالف لمصلحتها و للقاضي سلطة تقدير ذلك.

## المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

وهو يعبر عن ارادة الجاني في القيام بالفعل الاجرامي والذي يجب ان يتوافق مع الركن المادي للجريمة وكما سبق تعريف جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة فان المشرع الجزائري اشترط لقيامها وجود عنصر القصد وسوء النية في استعمال اموال الشركة بطريقه تخالف مصالح الشركة وبهدف تحقيق مصلحة شخصية للفاعل او مصالح اطراف اخرى ففي هذه الجريمة المسير يكون على علم تام بانه سيستخدم اموال الشركة بطريقة غير قانونية وان هذا الفعل المجرم قانونا بالإضافة الى سعيه لتحقيق هدف لا يخدم مصلحة الشركة وهذه العناصر تكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ضد المسير الفاعل وتحريك الدعوة القضائية ضده.[1]

### الفرع الأول: القصد العام (استعمال المال بسوء نيّة)

إنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي هي جريمة عمديّة يتطلب القصد العام فيها توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بارتكابها و هو ما يميّز هذا النوع من الجرائم على الجرائم غير العمديّة، و انطلاقا من ذلك سنتطرق فيما يلي إلى المقصود بسوء النية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ثم إلى معاينتها.

#### أولا: تعريف سوء النية

لم يحظ سوء النية من حيث التعريف بما حظي به حسن النية من جهد الفقه في تعريفه ، ومع هذا فقد عرفه البعض بانه عبارة عن الغش وسوء القصد فهو يطابق الخطأ وفقاً لقواعد الاخلاق ، وهو الذي ينحصر في تعمد وقصد الاضرار بالغير ، اي ان سوء النية هو تحقق يقين العلم بتلك الواقعة على وجه الحقيقة ، أي العلم بكافة عناصر الواقعة القانونية او التصرف وما يتمخض عنه من نتائج فضلاً عن ارادة الفعل والنتيجة [2]كما وقد عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بقوله" فأما القصد العام

---

[1] غزلان شراد عبد الناصر روابحي سوء استعمال اموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة المقارنة لجريمه الاستعمال التعسفي لاموال الشركة ومعيار التدقيق الدولي رقم ISA240 مجلة الاقتصاد الصناعي العدد 12 جوان 2017 ص293 .

[2]الهادي السعيد عرفة ، حسن النية في العقود ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ، العدد الأول ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر ، 1986، ص 152 .

فيتحقق بتوافر سوء النية و هو أن يأتي الجاني عن وعي و إرادة، بفعله لأغراض شخصية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و هو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة".[1]

و هذا ما نستخلصه من المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري من خلال استعمال المشرع للعبارات التالية" المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا..." كما نفترض علمه المسبق بالطابع المخالف لهذا الاستعمال لمصلحة الشركة ، و هذا ماتنص عليه نفس المواد بأنه:"...استعمالا يعملون أنه مخالف لمصلحة الشركة..."، وعلى هذا الأساس فسوء النية لا يكمن فقط في إرادة ارتكاب الفعل و إنما أيضا في العلم بانحراف عمل المسير عن هدفه العادي، بمعنى أنه عالم بالطابع التعسفي للفعل المؤاخذ عليه.

أما العلم فيقصد به وعي المسير أنه يعرض الشركة لمخاطر غير عادية تختلف عن مخاطر التسيير العادي، فيجب أن يكون المسير عالما بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لفعله، فالعلم يحيل إلى شرط التهمة المعنوية، بينما تتناسب سوء النية مع الإرادة التي تتميز عن التهمة حتى وإن تعذر وجودها بدونها، فسوء النية تضمن العلم، فنقول إن هناك توافق بين شرط سوء النية وشرط العلم .[2]

ذلك أن المسير و إن ادعى حسن النية فإن تحقيق الفعل الذي أتاه لمصلحة شخصية له يتعارض أصلا مع مصلحة الشركة و بالتالي يبطل هذا الادعاء، فتعارض الفعل مع مصلحة الشركة يقيم الدليل على سوء النية.

نجد من جهة أخرى أن المدير الذي لا يعلم أن تصرفه مخالف لغايات الشركة لا يعتبر سيء النية على عكس من يقوم بفعل ما مع علمه أنه يتعارض مع مصالح الشركة، وبهذا المعنى الخطأ في الإدارة ولو كانت جسيمة فلا يكفي ذلك لقيام جريمة الاستخدام التعسفي لأموال الشركة، وكذلك الإهمال البسيط الذي يدل على وجود تباين بين النية والخطأ، حيث أن طبيعة الفعل المرتكب الذي يتعارض مع مصالح الشركة، شرط أساسي لتوفر العنصر المعنوي وهذا ما يتم استنتاجه مباشرة من النصوص الجنائية،[3] غير انه يفترض فيهم العلم الدائم وإلا تتم متابعتهم على أساس عدم أو نقص

[1] أنظر: د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص109.

[2] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012 ، ص45.

[3] عبد الحفيظ بلقاضي ، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، المجلة المغربية قانون الأعمال والمقاولات، العدد الحادي عشر، أكتوبر 2006 ص15.

الرقابة، إلا إذا كانوا يجهلون تصرفات المسيرين الآخرين[1]. لذلك لا يلزم إثبات المعرفة بالقانون الجزائي، لوجود قرينة قاطعة على العلم بالقانون، وهذا ما تفسره قاعدة لا يجوز الاحتجاج بجهل القانون، لأن العلم به مفترض على الجميع، ولا يقبل من أحد التذرع بجهله لنفي القصد الجنائي، ولا يقبل منهم أي اعتذار حتى ولو أثبتوا عكس ذلك.[2]

### ثانيا: معاينة وجود سوء النية

عادة يصعب التمييز بين العلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة وسوء النية، حيث يلاحظ في أغلب الأحيان عدم إمكانية معاينة شرط سوء النية بصفة مستقلة عن شرط العلم، إذ يكتفي القضاة عادة بمعاينة أحادية للنية دون الأخذ صراحة بهما معا، كالاكتفاء بمعاينة وجود سوء النية دون العلم والعكس، فهذه المعاينة الجزئية لا يرخص بها إلا إذا مكنت من إستخلاص النية بعنصريها أي سوء النية والعلم. [3]

على أن محكمة الموضوع تركن إلى القرائن المادية في سبيل إثبات هذا القصد من قبيل الإحاطة الأعمال المرتكبة بسياج من السرية أو منح مكافات ضخمة في وقت تعاني فيه الشركة من ضائقة مالية شديدة ... فإذا ما تأكد من أن المهدم قد سعى من وراء الفعل المنسوب إليه إلى مجرد تحقيق مصلحته الشخصية أصبحت مسؤوليته الجنائية قائمة سيما وأنه لا يدخل ضمن أسباب للإباحة الكفيلة بمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المذكور، لا إجازته من قبل باقي الشركاء، ولا التمسك بكونه لم يسبب في نهاية الأمر – ضررا ما للشركة.[4]

## الفرع الثاني: القصد الخاص (استعمال المال للمصلحة الشخصية)

يكتفي المشرع في الغالب لقيام الجرائم المقصودة توافر القصد العام أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة واتجاه ارادته لارتكاب الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته ، و يُقال على القصد الخاص أنه الباعث، و هذا الأخير هو المصلحة أو الإحساس الذي قد يدفع الجاني إلى ارتكاب الفعل، و في

---

[1] ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية ( تأصيل وتفصيل ) الطبعة الأولى، دار السلام، الرباط، 2010، ص 353.

[2] إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص175.

[3] ويس ماية زكري ،المرجع السابق، ص 88

[4] عبد الحفيظ بلقاضي ،المرجع السابق، ص ص21–22.

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يكون الباعث هو تحقيق مصلحة أو أغراض شخصية أوتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون لمرتكب الفعل فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،[1] و هذا ما سنتناوله في الجزئية الأولى من هذا الفرع أما الثانية فسنخصصها لإثبات القصد الخاص.

## أولا: تعريف المصلحة الشخصية.

ويمكن تعريف المصلحة الشخصية إنطلاقا من الفقه على أنها: "ذلك الذي يتعارض والمصلحة المشتركة للشركة". [2]وتميز عادة بين نوعين من المصالح المصالح المالية ذات الطابع المادي والمصالح المعنوية ، [3]وعلى هذا الأساس هذا نعرف:

**أ- المصلحة المالية:**

و يقصد بها إمكانية الحصول على فائدة، سواء تم ذلك بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها، أو بعدم الإنتقاص من الثروة كتكفل الشركة دون وجه حق بالمصاريف الشخصية لمدير الشركة [4]، وبالتالي فطريقة إثبات وجود المصلحة الشخصية إذا كانت هذه المصلحة مادية أي تقديم الدليل على وجود المصلحة الشخصية المادية أقل صعوبة، إذ أن الفعل المادي المتمثل في استعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها يختلط بالمصلحة الشخصية، وهذا يعني أنه كلما كان الفعل مخالفا لمصلحة الشركة فهو يدل بالضرورة على أنه قد تم الإشباع مصلحة شخصية، وعلى العكس فكلما استحال تقديم الدليل على الطابع المخالف لمصلحة الشركة للفعل المرتكب ، كلما كان الأمر كذلك بالنسبة لمتابعة الأغراض الشخصية [5].

**ب- المصلحة المعنوية:**

هي مصلحة لا تُقوَّم مادياً بل قيمتها معنوية فقط [6]، حيث يمكن أن تكون هذه الفائدة المعنوية من أجل مصلحة انتخابية أو من أجل المكانة أو النفوذ المهني وغيرها، وبالتالي فطريقة إثبات وجود المصلحة الشخصية إذا كانت معنوية سيكون أكثر صعوبة، إلا أن ما يساعد على تحديد الجريمة هي

---

[1] هناء نوى ،مقال جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص337.

[2] ويس ماية زكري ، مرجع سابق، ص ص92-94.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 203 .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 203.

[5] ويس ماية زكري ،المرجع السابق، ص102.

[6] https://ontology.birzeit.edu/termlu^lمعجم بيرزيت تاريخ الولوج:2024/06/08على الساعة :21:33.

تلك المصاريف الوهمية و الصورية، أو سفاتج المجاملة التي يحررها المسير لصالح أعضاء عائلته أوأصدقائه، أو أحد أقاربه من أجل نفعهم وإفادتهم[1].

ويتسع مفهوم المصلحة الشخصية ليشتمل على الأعمال التي يقوم بها مدير الشركة لصالح عائلته وذويه وأقاربه، وهكذا قضى في فرنسا بقيام الجريمة في حق مدير المؤسسة الذي أفاد ابنه وأخاه بل وحتى خليلته[2].

## ثانيا: إثبات المصلحة الشخصية

ان القصد الخاص كالعام هو عنصر نفسي، الشيء الذي يجعل اثباته بطريقة موضوعية صعب التحقيق أحيانا، ورغم ذلك فإنه يعود الاختصاص للقضاة في إقامة هذا القصد الذي لا تقوم هذه الجريمة بدونه، ويقع على النيابة عبء إثبات توافر القصد الخاص، فعليها إذن أن تثبت بأن التعسف ارتكب في سبيل تحقيق المصلحة الشخصية لمدير المؤسسة، غير أن القضاء الفرنسي أقام قرينة توافر المصلحة الشخصية في حالتين هما المصاريف غير المبررة تبريرا كافيا والعمليات الخفية[3]، اي أنّ هناك حالات تقبل فيها المحكمة إسقاط العبء عنها، كوجود أدلة مثلا على اختلاس أموال لكن دون أي علم عن مصير استعمالها النهائي، مُلزمة بذلك المسير إثبات غياب المصلحة الشخصية، فضلا على أنّ القضاء الفرنسي قد أقام قرينة على وجود المصلحة الشخصية في حالتين هما حالة العمليات الخفية، و حالة الأفعال غير المبررة بطريقة كافية.[4]

غير أن هذه القرينة –المؤسسة على أنه عند عدم التمكن من تبرير الطابع المهني للعملية فهي تعتبر قد تمت لتحقيق المصلحة الشخصية للمسير– قد كانت محلا للانتقادات إذ أنّ هذا الحل قد بدا مخالفا لافتراض البراءة في المتهم بالنسبة للبعض إلا أنّ البعض الآخر لا يجد فيها عيبا يذكر، لأن النفقات الموضوعة على حساب الشركة يجب أن ترفق بتبرير، و إذا كان هناك اقتطاع غير مبرر فمن الظاهر إذن أنه تم لمصلحة المسير، و بالتالي يقع عليه عبء إثبات أن هذه المبالغ قد استعملت لمصلحة الشركة بطريقة قانونية[5].

---

[1] ويس ماية زكري ، المرجع السابق، ص ص 96–103.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص204.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 263 – 264.

[4] أنظر: Eva JOLY, CarolineJOLY-BAUMGARTNER: OP.CIT, p:146.

[5] Eva JOJY, Caroline JOLY-BAUMGARTNER: LOC.CIT, p: 144.

**خلاصة الفصل:**

عرفنا في هذا الفصل مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من حيث الشركات والعناصر المكونة لها، اذ تطبق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فقط على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة مساهمة، وتقوم على ركنين هما: الركن المادي والمتمثل في استعمال أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة هذه الأخيرة، والركن المعنوي المتمثل في استعمال أموال الشركة بسوء نية لتحقيق مصالح شخصية. و سنحاول في الفصل الثاني التطرق إلى الضوابط الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

# الفصل الثاني

# الضوابط الاجرائية

# لجريمة الاستعمال

# التعسفي لأموال الشركة

**تمهيد**

إن المسؤولية الجنائية لرجال الأعمال تخضع في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها بالقانون الجنائي أو قانون العقوبات العام، وللقواعد الخاصة المنصوص عليها بالقوانين الخاصة. إن هذا الأخير يحدد نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الشروط الخاصة للجرائم. في حين أن القانون الجنائي العام يبقى هو الأصل في تحديد مسؤوليتهم الجنائية من حيث المبادئ والأحكام العامة ، و من حيث الفاعل الأصلي والمساهم والاشتراك في الجريمة والمحاولة ، ومن حيث عناصر المسؤولية المبنية على سلامة العقل والقدرة على التمييز وأسباب انعدامها . فالمسير شأنه شأن باقي الأشخاص يمكنه أن يسأل ، في إطار القانون الجنائي عن كل فعل مجرم من طرف المشرع أثناء أدائه لمهامه كالتزوير والنصب وخيانة الأمانة وهي الجرائم التي تخضع في تطبيقاتها للقواعد العامة في الزجر والعقاب. وفي نفس الوقت، فهو يسأل في إطار القوانين الخاصة عن الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، والجرائم المرتكبة من طرفه بمناسبة نشاطه وأعماله ، كما هو الحال بالنسبة للالتزامات المنصوص عليها بالقانون التجاري ،وتبعا لذلك فإن نطاق مسؤولية المسيرين يتحدد في كل المخالفات التي لها علاقة بنشاطهم وأعمالهم المالية والتجارية وغيرها. وتبدأ من مرحلة التأسيس مرورا بالتسيير والإدارة والمراقبة ، وصولا إلى رأس المال وجمعيات المساهمين وحل المشروع أو المؤسسة. وبالطبع فان الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يدخل في هذا الاطار ذلك ان المشرع يهدف ، من كل ذلك إلى إرساء وترسيخ نوعا من الانضباط وسد كل الثغرات في مجال الأعمال لينضبط لأهداف وغاية السياسة الجنائية في البلاد.

ومن هنا فقد ارتأينا تناول المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة في المبحث الأول و الدعوى في جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة

من البداهة في القانون أن من يقترف جريمة معينة فعليه أن يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا وبعد توافر العناصر المنشئة للمسؤولية: الركن المادي للجريمة كما حدده نص التجريم و الركن المعنوي الباعث لماديات الجريمة كما سبق ذكره وجب أخيرا إسناد الجريمة إلى شخص تتوافر فيه الأهلية لتقرر مسؤوليته الجنائية فمن هم الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية وشركاؤهم؛ ومتى يكون معفى من الجريمة.، ومن هنا قسمنا هذا المبحث الى المطلب الأول: الاشخاص المسؤولين عن الجريمة وكيفية الاعفاء منها وتناولنا في المطلب الثاني العقوبات الجزائية المترتبة عن هذه الجريمة .

### المطلب الأول: الاشخاص المسؤولين عن الجريمة وكيفية الاعفاء منها

وتخص كافة الشركات. لقد حدّدت النصوص المجرِّمة للاستعمال التعسفي لأموال الشركة و بصفة حصريّة الفاعلين، و عليه فإنها ليست من الجرائم الممكن ارتكابها من طرف الجميع خاصة و أنّ التفسير الضيق لقواعد القانون الجزائي يمنع امتداد مجال تطبيق هذه الجريمة إلى غير هؤلاء كفاعلين أصليين للجريمة، و لعل هذا فرق آخر بين جريمة خيانة الأمانة و هذه الجريمة موضوع الدّراسة.

و منه تختصّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بمعاقبة المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادّة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، و رئيس مجلس الإدارة و المديرين العامين و القائمين بالإدارة في شركة المساهمة و ذلك بموجب المادّة 811 فقرة 3 من القانون المذكور، و كذا المصفي في جميع أنواع الشركات بموجب المادة 840 فقرة 1 من نفس القانون، بالإضافة إلى المسير الفعلي و ذلك بموجب المادة 805 منه، كما أنّ هناك أشخاص آخرون ينتمون إلى حَلقة أوسع تمكنهم من التدخل في حياة الشّركة، سواء كانوا ينتمون أو لا ينتمون لمستخدمي الشّركة و الذين يمكن متابعتهم بصفتهم شركاء في الجريمة و على هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والثاني نتطرق فيه إلى الشريك في الجريمة.

#### الفرع الأول: الفاعل الأصلي في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

من خلال ما تطرقنا اليه سابقا ان جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة مخصصة في شركات الاموال وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ولا تشمل غيرها فهي تختص بـ:

**أولا: المسير القانوني للشركة**

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، نجد أن نص المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري المجرم لها يخص هذا المسير دون سواه حيث يتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة جدا للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة ومنها تمثيل الشركة أمام القضاء . [1]" ،أما شركة المساهمة فهي تتميز عن غيرها من الشركات بسبب طبيعتها وكثرة المساهمين فيها الذي قد يصل إلى الآلاف حيث يكون جميعهم ملاك الرأس المال ،وقد تدخل المشرع لتنظيم توزيع الإدارة بين هيئات متعددة تتمثل في مجلس الإدارة، و جمعية المساهمين، و أخيرا هيئة المراقبين،[2] ففي المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، قد مددت تطبيق الجريمة إلى الأشخاص القائمين بإدارة شركة المساهمة الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا معنويين، و في هذه الحالة يجب على الشخص المعنوي القائم بالإدارة أن يختار ممثلا دائما عنه شخصا طبيعيا يخضع لنفس الشروط و الواجبات، و يتحمل نفس المسؤوليات المدنيّة و الجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[3].

ومن أجل ذلك فقد تدخل المشرع الجزائري بتنظيم هذه الشركات بنصوص أمرة من المواد 610 إلى 685 من القانون التجاري الجزائري، وذلك بهدف توزيع الإدارة بين هيئات متعددة إذ يقوم بإدارة شركة المساهمة ثلاث هيئات تتمثل في مجلس الإدارة، في جمعية المساهمين وهيئة المراقبين.[4]

**ثانيا: المسيّر الفعلي. (الواقعي)**

قد يحدث وأن تدار شركة المساهمة من طرف شخص لا يملك صفة المسير القانوني يطلق عليه المسير الفعلي، وهو مفهوم جرى استعماله من طرف القوانين التجارية المقارنة، وساهم الفقه والقضاء في وضع شروطه وبيان معالمه[5]،غير أنّه في التشريع الجزائري بنّص المادّة 811 فقرة 3 من القانون

---

[1] المادة 800 الفقرة4 ،القانون التجاري الجزائري.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري–الجزء الثاني– الشركات التجارية: الأحكام العامة–شركات التضامن– الشركة ذات المسؤولية المحدودة–شركات المساهمة–الطبعة الثانية،1980، ص 281 ، أنظر: المواد، من 610 إلى641 فيما يخص مجلس الإدارة، و المواد من 674 إلى 685 فيما يخص جمعية المساهمين،لا و أما هيئة المراقبين المواد من 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 620 من القانون التجاري الجزائري.

[4] أحمد محزز، المرجع السابق، ص 28.

[5] عبد العزيز بوخرص ، مقال التدخل في الإدارة كشرط لإضفاء صفة المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة العلوم الانسانيةالمجلد22/ العدد:10( تاريخ النشر:2022/06/11،ص172–292

التجاري الجزائري التي تعاقب صراحة القائم بالإدارة ليس على أساس أنه مسير فعلي و إنما على أساس اعتباره قائماً بالإدارة أي أخذه بصفته هذه و القائمون بإدارتها.

من خلال نصوص القانون التجاري الجزائري، فقد ورد ذكرٌ للمسيّر الفعلي في المادّتين 224 و262، و هذه المواد تقرر مسؤولية المسير الفعلي في شهر إفلاس الشخص المعنوي إلاّ أن المشّرع و رغم اعترافه بنظرية المسير الفعلي إلاّ أنّه لم يخصه بتعريف قانوني.

أمّا المصفي فيعرّف بأنه الشخص أو الأشخاص الذين يُعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة، فهذه العملية تتم إما على يد جميع الشركاء، و إذا لم تتم كذلك فعلى يد المصفي الذي يتم تعينه من قِبل الشركاء أو من المحكمة[1]،ذلك أن مفهوم جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة يشتمل فيه الإستعمال بسوء النية للمصفي وهو أوسع من مفهوم الإختلاس المكون لجريمتي خيانة الأمانة والتفليس ولا يشترط فيه نية التملك النهائي وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية .

وهذا الإستعمال للأموال لا يشترط فيه بلوغ حد معين بل يكفي مجرد إستخدام المال أوتركة تحت تصرف أحد أقاربه مثلا وهذه المزايا غير مرتبطة بوظيفته ،ويجب أن تكون هذه الأموال من منقولات وعقارات وأموال مجسدة ملك للشركة أو مستأجرة من قبلها أوإستعمال المصفي الإعتماد المالي للشركة يشمل قدرتها على الوفاء ومساحتها المالية وسمعتها ومصداقيتها.[2]

لقد خاطبت المادة 805 من القانون التجاري الجزائري صراحة المسير الفعلي بأحكام التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مَثله في ذلك مَثل المسير القانوني بقولها " تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أوبواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني".

[1] نادية فوضيل: المرجع السابق، ص 82 إلى 85.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء ص 102.

## الفرع الثاني : الشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تعرف المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك بأنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري علم الشريك بماهية نشاطه باعتباره مساهما غير مباشر في أفعال تؤدي إلى ارتكاب جريمة دون الإرادة يعود إلى أن العلم يتضمن بالضرورة الإرادة في الاشتراك فيها[2]. والأصل في الاشتراك أنه يتطلب المساعدة الإيجابية، غير أنه قد تكيف بالمساعدة أو بالمعاونة بعض التصرفات التي تتميز بالموقف السلبي أو برفض التدخل، فهي تقوم عندما يكون القائم بالإدارة عالما بأفعال تشكل استعمالا تعسفيا الأموال الشركة يقوم بها رئيسه و يتركه يرتكبها دون أي اعتراض عليه مع أنه كان بإمكانه وضع حد لذلك والشريك في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يُعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي فيها[3] وهذا يعني أنه لا يمكن متابعته بالاشتراك في ارتكاب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة متى كان يجهل الطابع المجرم للأفعال على اعتبار أن الاشتراك يفترض سوء النية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى باشتراط العلم دون الإرادة واستخدامه فقط للفظ العلم واغفاله كلمة الإرادة، لأن المشرع قدر وقتئذ أن علم الجاني بهذه الجريمة التي يشترك فيها بتقديم وسائل ارتكابها يتضمن بالضرورة معنى توافر إرادة الاشتراك فيها وتحقق الجريمة [4] غير أنه يجب دائما إقامة الدليل على العلم بالأفعال الأصلية حتى يكون الاشتراك مكيّفا بطريقة صحيحة و مقبولة و هذا ناتج عن الطبيعة القصدية للإشتراك، بمعنى انه لا يمكن أن يتوافر اشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال البسيط، و اشتراط المشرع الجزائري علم الشريك بماهية نشاطه

---

[1] المادة 42، قانون العقوبات الجزائري.

[2] ثروة عبد الرحيم، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء 96 الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان .بدون طبعة، ص 341.

[3] حوالف حليمة دلال وردة، جريمة التعسف في أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال م 03 ع 02- السنة 2022، ص ص56-70.

[4] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة طبع، ص 341 . إبراهيم الشماسي المرجع السابق، ص15

باعتباره مساهما غير مباشر في أفعال تؤدي إلى ارتكاب جريمة دون الإرادة، يعود إلى أن العلم يتضمن بالضرورة الإرادة في الاشتراك فيها.[1]

**الفرع الثالث :الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**

بعد أن تعرضنا في الفرع السابق إلى الأشخاص المسئولين عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سنتعرض في هذا الفرع إلى أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية بالنسبة للشركة ثم إلى الأسباب التي يتحجج بها المسير للتخلص والإفلات من هذه المسؤولية.

**أولا : مساءلة الشركة جزائيا عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة**

سنحاول أن نبرز موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي، من ثم التطرق إلى مدى إعمال المسؤولية عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

**أ: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي.**

المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يسلم بقاعدة عامة تقضي بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، [2]،لأن تقرير هذه المسؤولية يقتضي نصا صريحا و لعل ذلك كان بدوره يعيق تطبيق النصوص الإجرامية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في بابه الخامس تحت عنوان "صحيفة السوابق القضائية" "فهرس الشركات" أي المواد من 646 إلى 654. إلا أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة وهو يعني تبني مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي [3] وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر فقرة من القانون رقم 15-04 المعد المتمم لقانون العقوبات [4]، كما أن هذه المسؤولية الجزائية للشركات التجارية هي مسؤولية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك خلافا للشخص الطبيعي الذي يبقى مسؤولا عن أية جريمة ما يعني تبني المشرع الجزائري مبدأ التخصص [5]. ولإعمال المسؤولية الجزائية للشركات

---

[1] رضا فرج: نفس المرجع، ص 341.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002.

[3]زادي صافية، جرائم الشركات التجارية – رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2015، ص 50.

[4] فريد حجوط، المسؤولية الجزائية المسيري المؤسسات رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص 51.

[5]محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014، ص 85.

التجارية يقتضي توفر شرطين أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي وحصرهم القانون الجزائري في أجهزتها وممثليها الشرعيين [1]. والأصل أن يكون ممثل الشخص المعنوي ممثلا قانونيا

كما يمكن أن يكون من الأشخاص الذين يمارسون مهامهم بطريقة فعلية [2]. يتعين أن تكون الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي وبإسم ووسائل هذا الأخير . يتضح مما سبق أنه حتى تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية يتعين أن تكون الجريمة قد نفذت بهدف جلب الربح للشركة ماديا كان أومعنويا وسواء تحقق أو لم يتحقق، فيكفي أن ترتكب الجريمة الحساب الشخص المعنوي

**ب: نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**

يتضح مما تقدم أن النصوص المتعلقة بجريمة التعسف في استخدام أموال الشركة تنطبق على عدد من الأشخاص ، وهؤلاء الأشخاص هم أشخاص طبيعيون بصفة خاصة. أما فيما يخص درجة مساءلة الشركة عن هذه الجريمة ، فنرى أن هذه الأخيرة غير مدموجة ضمن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، فإذن من غير الممكن أن تكون الشركة الشخص الاعتباري محل متابعة في جريمة الاستخدام التعسفي لأموال الشركة ، حيث أن هذه الجريمة ترتكب في الشركات المقصودة بها من طرف مديرها أو مسيرها من أجل تحقيق أهداف شخصية لا تخص غايات الشركة[3]، كما يستبعد تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على الشركة بصفتها شريكا في جريمة التعسف في استعمال أموال

---

[1] فريد حجوط ،المسؤولية الجزائية المسيري المؤسسات، المرجع نفسه، ص 10.

[2] محمد ضرضور مقال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات –مقاربة بين التشريعين المغربي والإسباني .

Marocdroit - Site Web Des Sciences Juridique Créer en Septembre 2009 par Dr Nabil Med Bouhmidi .. Date de Lancement: Avril 2010 https://m.marocdroit.com

إلا أنه لا ينبغي التسليم بالمسؤولية المطلقة للشخص المعنوي، وإلا كان في ذلك مساسا بأحد أهم ركائز القانون الجنائي ويتعلق الأمر بمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي ولحساب هذا الأخير، ورغم ذلك فإن القضاء كيفها على أساس كونها تعريض لمصلحة الشركة للخطر، ولنا في القضاء الفرنسي سند قوي حيث كيف فعل تقديم مدير الشركة لرشوة بهدف الحصول على صفقة بكون جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وهو ما جاء في قرار شهير لمحكمة النقض الفرنسية "أن استعمال الأموال يكون بالضرورة تعسفيا إذا ما تم لهدف غير مشروع"، وتتلخص وقائع النازلة في أن مديري شركة carbaye moralitrise قاموا بمحاولة رشوة عمدة مدينة Salazie بهدف الحصول على صفقة تتعلق بالنقل المدرسي لمصلحة الشركة، وقام المديرون بدفع 200 ألف فرنك من أموال الشركة، فأصدرت المحكمة العليا القرار المشار إليه.

[3] رضا فرج، المرجع السابق ص89.

الشركة، فلا يمكن أن تكون مساهما في جريمة المصلحة المحمية فيها هي بالتحديد ذمتها المالية، إذ من غير المنطق أن ترتكب الجريمة أو تشارك في ارتكابها إضرارا بمصلحتها الخاصة.

**ثانيا :محاولة المسير التحرر من المسؤولية الناجمة عن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**

إن التوسيع في مضمون المصلحة الجماعية أو مصلحة الشركة أو تضييقه له تأثير واضح في هذه المسألة، إذ أن الأمر يتعلق بالبراءة أو بالإدانة فنقول إن الموافقة من قبل الجمعية العامة لا تعفي المسير من مسؤوليته، فللقاضي الجزائي فقط سلطة تقدير كون الفعل مخالف لمصلحة الشركة أم لا وقد حكمت محكمة التمييز الفرنسية للغرفة الجزائية في قضية لرئيس مجلس الإدارة في شركة ذات اقتصاد مختلط حيث تلقى تعويضات ورديات عن مصاريف وهمية، وكان قد أشار في دفاعه أن مجلس الإدارة والجمعية العمومية وافقتا على ذلك، إلا أن محكمة التمييز ردت دفاعه وأكدت أن مثل هذه الموافقة من الجمعية لا يسحب الصفة الإجرامية من الاقتطاعات المسيئة من أموال الشركة معتبرة أن القانون يحمي الذمة المالية للشركة ومصالح الغير بالطريقة نفسها الذي يحمي بها مصلحة الشركاء.[1]

كما قد يحتج المسير بالإكراه نتيجة لضغط خارجي أو التهديد بفقدان منصبه، إلا أنه ليس لكل هذه الادعاءات تأثيرا على قيام الجريمة و هذا ناتج من أنه ملزم بتحمل المسؤولية الناجمة عن منصبه بالإدارة, بينما المسير الحقيقي يمكن أن يتابع على أساس أحكام الاشتراك،[2] وأما بخصوص الاحتجاج يجهل الأفعال، يعتقد بعض المسيرين أنه يمكنهم التخلص من المسؤولية إذا أثبتوا أنهم مكلفون فقط بواجب القيام بالأعمال دون وسائل تفصيلية مما يعني أنهم غير مسؤولين، وبالتالي يعفون فقط عن الجهل الفعلي للأفعال، كالجهل القانوني بالطرق والإجراءات الاحتيالية التي يتخذها المتصرف القضائي للشركة[3]

وهناك حالات يدافع المسير بكون الشركة عائلية وهذه الحالة كثيرة الوقوع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من أشخاص من نفس العائلة أو في شركات ذات الشخص الواحد وأن ذمته المالية تطابق تماما مع ذمة الشركة فيدفع الشريك المسيء لأموال الشركة بغياب الضرر عن

---

[1] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007،ص610.

[2] Eva JOLY, Caroline JOLY-BAUMGARTNER: OP.CIT, p: 159.

[3] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، طبعة الأولى، بدون بلد النشر، 1982،ص 451.

مصلحة الشركاء لعلة تطابق مصلحته ومصلحة الشركة، إلا أن هذه الحجج لم تقنع الاجتهاد القضائي في فرنسا نظرا لأن الشركة لها كيان مستقل عن أعضائه، وأن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تشكل فقط اعتداء على مصالح الشركة وإنما مصالح الغير الذي يتعاقد معها .[1]

و في الأخير, فهناك سبب آخر يلجأ إليه المسير و هو" تفويض السلطات", فهل يمكن تطبيق مبدأ التفويض للتخلص من الجريمة ؟، خاصة و أن المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و 840 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري قد حددت الأشخاص الخاضعين لهذه الجريمة .

و يبقى السبب الجدي لسقوط المسؤولية هي القواعد العامة التي أوردها المشرع الجزائري و المتمثلة في موانع المسؤولية من عته، وجنون، وغيرها.

## المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن الجريمة

لا شك أن التدخل بالزجر والعقاب في ميدان الأعمال أمر تمليه عدة أسباب تتصل ، من جهة بالسياسة الاقتصادية والجنائية للبلاد . و جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة كغيرها من الجرائم كيفت على انها جنحة يعاقب عليها بنوعين من العقوبات: الاولى جزائية والثانية مدنية.

**أولا: العقوبات الجزائية**

يعد الجزاء الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على السلوك بعد الجريمة في قانون العقوبات فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف والجزاء، فالتكليف هو الخطاب الموجه إلى كافة الأشخاص، ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، فأما الجزاء فيتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر، والقاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية[2]، كما تأخذ العقوبات الجزائية إما شكل الجزاءات المقيدة للحرية كالسجن والحبس الطويل المدة، وإما بالعقوبات المالية.[3]

[1] وجدي سلمان حاطوم، المرجع السابق، ص611.

[2] يامة إبراهيم ،الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المحلة 03، العدد 01، جامعة احمد غرابة أدرار، الجزائر 2019، ص 115.

[3] بن تركي ليلى، النظرية العامة للجريمة والجزاء العناني محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01 الجزائر، 2023، ص 130.

يعاقب على جنحة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة بعقوبة أصلية نصت عليها المادة 800 ق. ت. ج بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى العقوبتين.[1]

في إطار جريمة الاستعمال التصفي الأموال الشركة نلاحظ أن المشرع جعل لها عقوبات ردعية مقارنة مع العقوبات المقررة لجرائم أخرى، ويظهر ذلك في أن المسير عقوبته في هذه الجريمة قد تصل إلى خمس سنوات كحد أقصى، بينما جعل المرتكب جريمة خيانة الأمانة البسيطة ثلاث سنوات كحد أقصى، إلا أنه لا ينبغي التقليل من شأن العقوبة المالية باعتبارها جزءا فعالا في هذه الجريمة[2]وما يجدر التنويه به في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يخضع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لعقوبات تكميلية إلى جانب تلك الأصلية، وبذلك فالمسير الذي حكم عليه في هذه الجريمة لا يجد نفسه مثلا معاقبا بالمنع من التسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية لعدم وجود نصوص قانونية، كما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص يمنع هذا الأخير من مباشرة مهنة تجارية أو صناعية إذ أن النص عليها سيزيد من ردع الجريمة كما أن المحاولة أيضا لم يخصها المشرع بنص خاص يعاقب عليها في إطار جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة. ذلك أن المحاولة غير معاقب عليها في مواد الجنح إلا بنص خاص و هذا ما جاء في المادة 30 من قانون العقوبات.

## ثانيا: الجـزاء المدنــي

إن موضوع الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، ففي الأساس أن هذا الأخير هو أحد أهم صور الجزاءات المدنية التي يقضي بها إذ ما ارتكب المخالف خطأ يستوجب ذلك والتعويض في مفهومه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وذلك إما بدفع مقابل مالي عنه وإما يرد الشيء لصاحبه واما بدفع ما تكبده من مصاريف مختلفة للحصول على حقه موضوع الدعوى، وتعود صفة المتضرر في جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة إلى الشركة أو الشركاء أو المساهمين، وكذلك الأشخاص الذي لا

[1] راجع الأمر رقم 75-39 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمر، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة عشر، دار هومه الجزائر، 2012، ص224.

يتمتعون بصفة الشريك أو المساهم، وهو شرط ضروري لقبول الدعوى المدنية، وحتى يتمكنوا من المطالبة بالتعويض عن هذه الجريمة أمام القضاء المدني.[1]

حسب المادة 03 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للضحية المطالبة بالتعويض عن جميع أنواع الضرر، إلا أن الحقائق التي تشكل جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة يمكن أن تكون سوى أضررا مادية، كما يمكن أن تكون أضرارا معنوية، لكن يستبعد فيها الأضرار الجسمانية كونها لا تدخل في إطار هذه الجريمة، ويكون الضرر الناجم عن الجريمة ماديا إذا أدى الاستخدام التعسفي الأموال الشركة إلى تقليل أو افقار ذمتها المالية أو شكلت عقبات أمام تحقيق أهداف الشركة كما أنه بإمكانه الحاق الضرر والمساس بعلامتها وشهرتها، وكذلك عرقلة المبادرات التجارية مما ينتج عنه تشويه لسمعتها وصورتها مما يؤدي إلى ضعف ائتمانها، فهدف دعوى الشركة هو إعادة إنشاء ذمتها المالية لهذا فالمسير المحكوم عليه لا يعوض فقط المبالغ المختلسة ولكن قد يحكم عليه بتعويضات إضافية.[2]

يتم التعبير عن الضرر المادي للشركاء أو المساهمين في الحرمان من جزء من فوائد وأرباح الشركة، وانخفاض قيمة السندات الذي يؤدي إلى الإنقاص من أصولها، حتى لو اكتسب الشركاء أوالمساهمون مصالحهم لاحقا عن الأفعال المؤسسة الجريمة، بشرط أن يكون هذا الاكتساب قد تم قبل الكشف عن هذه الأفعال بحيث ألهم كانوا غير مدركين للقيمة الحقيقية للسندات التي تم شراؤها، كما يتمثل هذا الضرر المادي أيضا في الإنقاص من قيمة حصص الشركاء الناجم عن تضييع الشركة فرصة تحقيق عملية أساسية وجوهرية أو الإنقاص من الحصص الموزعة، وعليه يمكن القول أن تعويض الشركاء عن هذا الضرر يكون على أساس الضرر الناجم عن خسارة فرصة تحسين قيمة السندات، فالضرر المتمسك به من طرف الشركة ناتج عن تضيع فرصة فليس من المستحيل إذن التأكيد بأن ضرر الشريك يقوم على انخفاض قيمة حصصه، فالضرر يمكن أن يقوم إذن على خطر خسارة ذات قيمة أو العكس.[3]

كما أن الضرر الذي يصيب الشركاء أو المساهمين لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان حقيقيا وليس احتماليا، بمعنى أن يكون الضرر محققا إذا كان نتيجة لازمة للجريمة وبتوفر عناصر تقديره

[1] فرج رضا، مرجع سابق، ص 80

[2] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 64.

[3] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 64

بكفاءة، سواء كان حالا فوقع فعلا وتحدد مداه بصورة نهائية وقت رفع الدعوى أو كان الضرر مؤكد الوقوع بعضه أو كله في المستقبل.[1]

وكذلك يكون للشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبها والذي يقع أساسا على ائتمان هذه الأخيرة وسمعتها التجارية، كالمساس بصورة وعلامة شركة مشهورة الذي يمكن أن يكون خطيرا، لذا تعويض الشركة في هذه الحالة يكون غالبا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب سواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع، وعلى هذا الأساس الضرر الذي يصيب المساهمين أوالشركاء يجب أن يكون حقيقيا وليس محتملا أما الضرر المعنوي فهو لا يؤثر على الذمة المالية وإنما يؤثر على الجوانب المعنوية والأخلاقية للشخصية الشخص.[2]

## المبحث الثاني: الدعوى في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

نضم القانون إطار الجريمة بتحديد أركانها العامة وشروطها الخاصة. وهي لا تقوم إلا في إطار شرعية التجريم والعقاب ، إذ أنه لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني واضح ودقيق ، وإلا طبق القانون الأصل للمتهم . وهذه المبادئ مطبقة في الدول التي تتبنى نظام القانون الروماني أو ما يسمى بالنظام القانوني الفرنسي، مثل فرنسا والدول الغربية، وهذا مقارنة مع الدول التي تطبق نظام القانون الأنجلوساكسوني أو الإنجليزي الذي يعتمد على السوابق القضائية والأعراف والتقاليد أكثر من التشريع إن القانون العقوبات الجزائري هو القانون العام الذي يحدد النشاطات والأفعال، التي يعتبرها جرائم والجزاءات التي تطبق على من يخالف أحكامها. فهو مجموعة من القواعد العامة والمجردة و التي لا ترتبط بحالات فردية معينة وإنما تضع تنظيما موضوعيا للسلوك تنطوي تحته جميع الحالات ، ويترتب عن ذلك مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون[3].

كما أن قوانين العقوبات الخاصة تخاطب فئات محددة بنصوص خاصة تتوافق والميدان الذي تنتمي إليها، وقد ارتأى المشرع التدخل جنائيا لتنظيم المعاملات المالية والتجارية نظرا لأن هذا الميدان أصبح يشكل مجالا خصبا لأنواع جديدة من الجرائم لم تستطع القوانين الجنائية العامة التقليدية الوقوف في وجهها و الحد منها إذ أن هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص يبحثون عن الغنى السريع

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، باط الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع ،ص ص 105.

[2] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 64.

[3] كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص : قانون الأعمال، السنة الجامعية: 2015/2014، ص91

والفاحش ويحتلون مراكز راقية داخل المجتمع ولهم معارف تقنية ودراية قانونية بمختلف المجالات التي ترتبط بأعمالهم وأنشطتهم. وهي المعارف التي تمكنهم من إرتكاب جرائم اقتصادية ومالية وتجارية بكل دقة و إحترافية مع إستعمال الحيل لإخفاء آثارها[1].

وفي موضوع بحثنا إن متابعة وعقاب الجاني في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة مرتبط بتحريك الدعوى العمومية ،فماهي الدعوى العمومية ؟

## المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

الدعوى العمومية طبقا للمادة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي دعوى قضائية يرفعها المجتمع ممثلا في النيابة العامة بهدف إنزال العقاب على مرتكبي الجرائم التي تتسبب في إضطراب أمن المجتمع وألحقت أضرارا بالفرد، فلمن يعود الحق في إثارة الدعوى العمومية؟ اوالتبليغ عن مرتكبي الفعل الاجرامي بالتعسف في استعمال اموال الشركة ؟[2]

تعددت تعاريف الفقه لمصطلح التبليغ عن الجرائم والتي من بينها أنه: "إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم". كما يمكن لنا تعريف التبليغ بأنه إخبار السلطات المختصة بجرائم على وشك الحدوث للحيلولة دون حدوثها أوإخبارهم بجرائم وقعت من أجل القبض على مرتكبيها ومحاكماتهم.[3]

اما تحريك الدعوى أو ما يصطلح عليه أحياناً برفعها أو إقامتها ويقصد بداية السير فيها أو تقديمها للمحكمة، فتحريك الدعوى هي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى، في حين ان مباشرة الدعوى أو استعمالها فهي ذات مدلول أوسع من التحريك فهو يتضمن حق متابعتها والسير فيها غبر مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها بحكم نهائي،[4] ولا يمكن أن تقوم

---

[1] عبد القادر فنينخ ، جنحة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة عدد الاول 2005،، نشر وتوزيع ابن خلدون، ص 53 وما يليها .

[2] كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص : قانون الأعمال، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 92 .

[3] صالح تامر محمد محمد، وجوب التبليغ عن الجرائم دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، موقع دار المنظومة ص 63، وانظر: جيلالي ماينو، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية موقع دار المنظومة، ص 108، وانظر زيان رشيدة، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي موقع دار المنظومة، ص 123.

[4] رياض شتوح، الطبيعة القانونية للنيابة العامة وخصائصها، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،كلية الحقوق، سنة أولى ماستر قانون جنائي.

بتحريكها بمجرد وجود إشاعات، بل يجب أن تتبع القواعد العامة في ذلك، اذ للتبليغات والشكوى أهمية كبيرة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في قيام الدعوى العمومية.

وهو ما سوف نوضحه في هذه الجزئية في ظل القانون الجزائري وذلك في النقاط التالية:

إذ لإثارة الدعوة العمومية تعتبر النيابة العامة هي الطرف الأساسي الذي يرجع له الحق ملائمة في تحريك أو إثارة أو إقامة الدعوى العمومية للمطالبة وبإسم المجتمع بتوقيع الجزاء على من أجرموا يتم ذلك وفقا لنص المادة 333 من ق إج عن طريق إستدعاء المباشر أو التحقيق أو إحالة على القسم المختص ولها مباشرة الدعوى العمومية طبقا للمادة 29 من ق إج فهي الطرف الواقف أمام القاضي الجنح أو المخالفات .[1]

أقرت المادة 27 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"[2]، مثل ذلك موظفو مصلحة الضرائب الذين من خلال قيامهم بالمراقبة أوبمناسبة التحقيق في التهرب الضريبي، يمكنهم اكتشاف ارتكاب المسيرين لأفعال مكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فترسل الملف للنيابة التي تتكفل به، فإدارة الضرائب إذن تمثل مصدرا امتيازيا للتبليغ عن هذه الجريمة، كما يمكن أن يتم التبليغ عنها من طرف إدارة الجمارك وذلك عند اكتشافهم لأفعال مكونة للجريمة بمناسبة تحقيقهم في قضية معينة.

و نص القانون التجاري الجزائري على عنصر آخر مهم في إبلاغ النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ جاء في المادة 715 مكرر 4 و ما يليها ضرورة أن يكون لشركة المساهمة مندوبا للحسابات أو أكثر، تعينه الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 3 سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني فجاء في المادة 715 مكرر 13 فقرة1-2 أنه " يعرض مندوبوا الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة، المخالفات و الأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم، و يطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها".

و إذا لم يبلغ بها النيابة العامة فإنه سيتابع بجريمة إخفاء أو عدم الكشف عن مخالفات و جرائم علم بها حسب نص المادة 830 من نفس القانون.[3]

---

[1] كالم أمينة، المرجع السابق ،ص 92.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992، ص 121.

[3] كالم أمينة، المرجع السابق ،ص 92.

و تُكيف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة بالنظر للعقوبات المقررة لها، و عليه تبدأ مدة سريان التقادم في مواد الجنح وفقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمرور 03 سنوات كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ في شأنها.

و بناءا على ما سبق، يتبين أن "الاستعمال" في هذه الجريمة يتميز بالطابع الفوري و الآني، مما يجعلها تصنف ضمن فئة الجرائم الوقتية، لذلك فمدة التقادم الثلاثية تبدأ من يوم ارتكاب الجنحة حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و يُتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 منه.

غير أن بعض الاستعمالات التعسفية تكتسي أحيانا طابعا خاصا، و يكون الحال كذلك مثلا في أفعال الامتناع عن التصرف أو عدم استعمال السلطات و التي تتابع عادة بتهمة الاستعمال التعسفي للسلطات، أو حالة الاستعمالات المستمرة (كاستعمال منزل مملوك للشركة مثلا)، فالجريمة تكون متجددة دون توقف و ينتج عن ذلك أنّ مدة سريان تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة يبدأ من يوم تحقق التنفيذ النهائي للجريمة،[1]لذلك، فإنّ تحديد نقطة انطلاق مدة التقادم في هذه الحالة أثار إشكالا كان محل نقاش كبير، فتدخل القضاء و أعاد تحديدها مؤخِّرا إياها حسب الحالات، و ذلك بغرض تجنب أن يفلت .

## المطلب الثاني: رفع الدعوى المدنية في جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة

الدعوى المدنية هي دعوى يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة يطلب تعويض هذا الضرر، هذا ما جاءت به المادة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و في هذه الجريمة كغيرها من الجرائم ضحايا يصيبهم ضرر يفتح لهم المجال لرفع دعوى مدنية وفقا الاجراءات القانونية يطالبون من خلالها جبره، و ضحايا هذه الجريمة هم عادة الشركة و المساهمين، هذا ما سنتناوله على الترتيب في الفكرتين التاليتين.وعموما فإن الشخص المتضرر يتأسس مطالبا بالحق المدني بتصريح أمام القاضي لمحكمة الجنح.

### أولا: الدعوى المدنية للشركة

نظرا لكون الشركة ملك للشخص المعنوي المتمثل في مديره ، المسير ملزم بإثبات صفته أمام القضاء ولمنع الجدل حول من له الحق في رفع هذه الدعوى، منح القانون الشركاء بشكل فردي أوجماعي الحق في رفع دعوى مدنية نيابة عن الشخص الاعتباري او لحسابه، ومن غير الجائز

[1]Eva JOLY, Caroline JOLY- BAUMGARTNER: OP.CIT,p: 324

حرمان الشريك والمساهم من هذا الحق بأي شكل من الأشكال وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 24 من ق. ت.ج، [1]وترفع الدعوى في مواجهة المدعى عليه وهو في هذه الحالة الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إما كلهم أو بعضهم أو أحدهم أو المسيرين، فإما أن ترفع عليهم جميعا دعوى واحدة في حالة تعدد الفاعلين لتضامنهم أما الشركة، أو ترفع ضد أحدهم، كما يجوز لها مطالبة أحدهم بالتعويض كله في جميع الأحوال التي تترتب عنها أضرارا مباشرة للشركة كما هو عند التعسف في استعمال أموالها إلا أنه يفترض أن تباشر هذه الدعوى من قبل ممثلي الشركة ويجب في هذا الأساس التأكد من أن الشخص الموقع على الشكوى يتمتع بالصفة اللازمة للتقاضي وهم المسيرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها.[2]

والمادة 744 فقرة 01 من ق. ت. ج فأنها تجعل الشركة الدامجة ممثلا قانونيا للشركة الضحية إذا كانت في حالة الاندماج، ففي هذه الحالة تنقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.[3]

أما في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، فإن سلطة التمثيل أمام القضاء باسم والحساب الشركة تعود للوكيل المتصرف القضائي، وذلك لكون أن الشركة بشهر إفلاسها تفقد حقها في التقاضي، فيكون وحده صاحب الحق في تقرير رفع الدعوى وذلك بموجب المادة 244 من ق ت.ج. ويكون ذلك تلازما مع مهمته بتمثيل الدائنين.[4]

وبهذا نقول إن طبيعة هذه الدعوى تكمن في موضوعها ليس في صفة المدعي، إذ تهدف الدعوى المدنية إلى إعادة تأسيس أموال الشركة، وهي تخص بذلك مجموعة الشركاء أو المساهمين بأن تباشر من قبلهم، كما يمكن أن تباشر من شريك أو مساهم وهذا حسب الطرق المقررة لهذا الغرض.

الدعوى المدنية للمساهمين الفردية يحق لشركاء ومساهمي الشركة الضحية أن يباشروا دعوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين إذا ثبت أن الضرر قد وقع لهم شخصيا، لأن هذه الجريمة بطبيعتها

---

[1] راجع نص المادة 715 مكرر 24 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، أنه يجوز المساهمين أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة.

[2] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 138.

[3] راجع نص المادة 744 من الأمر رقم 75-159 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم مرجع سابق. أنظر أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص 176، و أنظر أيضا: أحمد محرز المرجع السابق، ص98.

[4] أنظر المادة 244 من الأمر رقم 15975 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم مرجع سابق.

تسبب ضررا مباشرا ليس الشركة فحسب، بل أيضا لشركاتها والمساهمين فيه، إذ لا تتعارض دعوى هؤلاء الفردية ودعوى الشركة التي تطلب التعويض عن الضرر لحق بها، وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري [1]، ويتم رفع الدعوى الفردية من طرف المساهم مع مراعاة هذه الصفة التي يتمتع بها، وليس كجزء من الشركة يحمي مصالحها ولكنه يدافع عن حقوقه والخسائر التي تكبدها شخصيا، إذن فأنه من الواجب على الشريك أو المساهم أثناء استعماله لدعواه أن يكون موضوعها مصلحة خاصة به فقط دون غيره، بمعنى أن ترفع هذه الدعوى في حدود مصلحته بحيث لا دعوى بدون مصلحة.[2]

والضرر الذي يصيب الشركاء يتمثل في الحرمان من اكتساب جزء من الأرباح للشركة وانخفاض قيمة السندات بسبب تناقص أموالها، بحيث يعود التعويض الذي يحكم به للمساهم أو الشريك دون الشركة، بعكس ما إذا قام برفع الدعوى باسم الشركة بحيث التعويض المحكوم به يدخل في ذمة هذه الأخيرة، وبالتالي يستفيد منه الجميع، وفي هذه الحالة لا يهم فقدان صفته كشريك أو مساهم بعد وقوع الجريمة عكس دعوى الشركة التي يباشرها بنفسه[3]، كما أن ذلك لا يؤثر على افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو اندماج شركة مع أخرى، أما بخصوص تقادم دعوى المسؤولية المدنية بحسب المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري، تتقادم ضد القائمين بالإدارة بغض النظر عما إذا كانت الدعوى مشتركة أو فردية بمرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ القيام بالفعل الضار، أو من وقت علمه به في حالة ما إذا كان قد كتم، إذ تستخلص أن جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة تتقادم بمرور ثلاث سنوات لأنها عبارة عن جنحة.[4]

---

[1] راجع المادة 715 مكرر 24 من المرجع نفسه.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 186.

[3] أبو زيد رضوان: المرجع السابق، ص 176، و أنظر أيضا: أحمد محرز المرجع السابق، ص98.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال جرائم التزوير)، الجزء الثاني، المرجع سابق، ص 186.

**خلاصة الفصل:**

في خلاصة هذا الفصل نقول إن المنظومة التشريعية تعتبر الحصن للاقتصاد الوطني، وقانون الأعمال من أهم القوانين المتعلقة بالشركات التجارية بمختلف أنواعها، ولقد حاول المشرع الجزائري الإقتداء بالمشرع الفرنسي بنصوصه القانونية في اغلب التطبيقات للضوابط الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بل خصها عن غيرها من الجرائم واولاها اهمية بالغة سواءا من حيث المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة حيث حصر الاشخاص المسؤولين عن الجريمة المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادّة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري و رئيس مجلس الإدارة و المديرين العامين و القائمين بالإدارة في شركة المساهمة و كذا المصفي في جميع أنواع الشركات بموجب المادة 840 فقرة 1 من نفس القانون، بالإضافة إلى المسير الفعلي و ذلك بموجب المادة 805 منه، كما أنّ هناك أشخاص آخرون ينتمون إلى حَلقة أوسع تمكنهم من التدخل في حياة الشّركة ، كما رأينا أيضا أن المشرع الجزائري لم يسند المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كونه يمثل الضحية والطرف الأضعف في هذه الجريمة.

وفي الأخير قمنا بتحديد الأشخاص المؤهلين قانونا بتحريك الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية والعقوبات المترتبة عن الجريمة.

# الخاتمـــة

## الخاتمة:

هنا نصل معكم لختام مذكرتنا التي حاولنا من خلالها تسليط الضوء بشكل معمق على جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة حيث توصلنا الى النتائج التالية :

- ان المشرع الجزائري اقتصر تطبيق هذه الجريمة على نوعين من الشركات دون غيرها رغم أهميتها الاقتصادية هما شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وهنا كان من الأفضل بالمشرع توسيع هذا النمط من الجريمة إلى جميع أنواع الشركات حماية للشركاء والمساهمين فيها والغير المتعامل معها.
- المشرع كيف هذه الجريمة على انها جنحة رغم انتهاكها للاقتصاد واثرى القوانين بالمواد المجرمة لهذه الجنحة وبالتالي تسمح بتفسير واسع لها من قبل الجهات القضائية ، دون الخروج على " مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات"، و مثال ذلك مفهوم مصلحة الشركة، أو مفهوم الاستعمال أوالأغراض الشخصية ، التي هي عبارات مفتوحة و قابلة لتغطية العديد من التصرفات.
- حدد المشرع الجزائري الاشخاص المسؤولين عن الجريمة وكيفية الاعفاء منها بنصوص واضحة وصريحة.
- اما العقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد وفق المشرع الجزائري في سنها نظرا لخطورة هذه الجريمة ،فكانت رادعة رغم اهمال المشرع للعقوبات التكميلية و ذلك بالنظر إلى الدور الاقتصادي الذي تلعبه في حياة المجتمعات و كذلك نظرا للأبعاد التي أخذها التجريم في الوقت الحالي المتمثلة في حماية قواعد السوق التي قد تُهدد بفعل هذه الجريمة.
- وسع المشرع الجزائري في دائرة الاشخاص المكلفون بالتبليغ مما اتاح فرصة اكبر لوقوع الجنات في يد العدالة
- كفل المشرع هذه الجريمة من خلال الدعوى العمومية والدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من قبل المجني عليه بعد ان حدد مسؤولية كل من الشركة والمسير والمصفي او ايا كانت صفة الشخص المسؤول عن الجريمة.

اما في خصوص التوصيات فلا يسعنا سوى ان نقترح انه:

- على المشرع ضرورة الوقوف على تطبيق القواعد القانونية الراهنة.
- واعادة النظر فيما يخص العقوبات التكميلية وتكييف الجريمة بحد ذاتها بجناية لتكون اكثر ردعا للجناة.
- وهكذا لكل بداية نهاية ، وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل وبعد هذا الجهد المتواضع نتمنى أن نكون موفقين في سردنا للعناصر السابقة سردا لا ملل فيه ولا تقصير موضحين اهم النقاط لهذا الموضوع الشائق الممتع ، وفقنا الله وإياكم لما فيه صالحنا.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### ❖ المراجع بالعربية

**1) الكتب**


1. محمد فريد العريفي، الشركة التجارية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2003.
2. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص. جرائم الموظفين (الجرائم ضد المال العام–الرشوة و ما يتصل بها–الجرائم الأخرى). جرائم الأعمال (الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات التجارية–الجرائم البورصية–جرائم الصرف). جرائم التزوير (تزوير النقود و ما يتصل بها–تزوير المحررات–تقليد الأختام والعملات)، ج 2، ط 2003 – دار هومة – الجزائر.
4. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2010.
5. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة.
6. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال)، ب ط دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1997.
7. سميحة القلوبي ، الشركات التجارية، ط 2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992.
8. الكيلاني محمود الموسوعة التجارية والمصرفية للشركات التجارية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.
9. رضوان أبوزيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
10. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
11. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، و الجرائم ضد الأموال)، ج 1، دار هومة للنشر، طبعة2002.

12. بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام- النظرية العامة للجريمة-العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت ، منطقة أقبو، ط2، دار هومه.
13. عبد القادر فنيج ، جنحة اساءة استعمال أموال الشركة التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة ابن خلدون، ع 1،2005.
14. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات ، الجامعية، الجزائر 1987.
15. محمد امين السيد رمضان ، حماية المساهم في الشركة المساهمة ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، سنة 2008.
16. وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، سنة 2007.
17. حماد مصطفى عزب ، الاطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقصدها شركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، دون ذكر سنة الطبع او النشر.
18. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني.
19. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال وفق أحدث التعديلات، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2012 .
20. ابن خدة رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية ( تأصيل وتفصيل )، ط 1، دار السلام، الرباط، 2010.
21. إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
22. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري-ج 2- الشركات التجارية: الأحكام العامة-شركات التضامن- الشركة ذات المسؤولية المحدودة-شركات المساهمة،ط 2،1980.
23. ثروة عبد الرحيم، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء 96 الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان. بدون طبعة.
24. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2002.

25. محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.
26. محمد ضرضور مقال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الشركات –مقاربة بين التشريعين المغربي والإسباني.
27. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
28. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، ط 1، بدون بلد النشر، 1982.
29. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة عشر، دار هومه الجزائر، 2012.
30. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع.
31. صالح تامر محمد ، وجوب التبليغ عن الجرائم دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، موقع دار المنظومة .
32. جيلالي ماينو، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية موقع دار المنظومة.
33. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.
34. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون طبعة.

**2) المذكرات و الرسائل**

1. محمد تنوير محمد الرفاعي ، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2006.
2. ويس ماية زكري ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الأخوة منصوري، 04 قسنطينة، 2005.

3. كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص : قانون الأعمال، السنة الجامعية: 2015/2014.
4. فريد حجوط، المسؤولية الجزائية المسيري المؤسسات رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.
5. زادي صافية، جرائم الشركات التجارية – رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2015.

**3) المجلات**

1. هناء نوى ، مقال جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، م المنتدى القانون، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
2. عبد الحفيظ بلقاضي ، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، المجلة المغربية قانون الأعمال والمقاولات، العدد الحادي عشر، أكتوبر 2006.
3. الهادي السعيد عرفة ، حسن النية في العقود ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية ، ع 1 ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر ، 1986.
4. غزلان شراد عبد الناصر روابحي سوء استعمال اموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة المقارنة لجريمه الاستعمال التعسفي لاموال الشركة ومعيار التدقيق الدولي رقم ISA240 مجلة الاقتصاد الصناعي العدد 12 جوان 2017.
5. بتول صراوة عبادي و اشراق عباس ، دور الادارة في تحقيق مصلحة الشركة ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية للعلوم الانسانية ، المجلد الثامن ، ع 1 ، 2010.
6. مجيد العنبكي، اكتساب الشركة المحدودة العامة والشركة المساهمة الخاصة للشخصية المعنوية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والانكليزي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، المجلد الثاني عشر، العدوان الاول والثاني ، سنة 1997م، ص22، وكذلك فاروق إبراهيم جاسم ، الشخصية المعنوية للشركة المساهمة منذ تأسيسها ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 53 ، سنة 2008.
7. هناء نوي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني. العدد السادس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة.

8. هشام الأعرج، جنحة إساءة استعمال أموال الشركة أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب، مجلة منازعات الأعمال مختبر قانون الأعمال بجامعة حسن الأول، العدد الأول ماي 2014.

9. فرج حمودة، مقال السياق الفقهي والقضائي التاريخي والمعاصر للشركة الفعلية: دراسة قانونية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – ملحق خاص – العدد 11،أبحاث المؤتمر السنوي 8 – ج2 – جمادى الاولى 1443هـ – ديسمبر 2021.

10. يسعد فضيلة، الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مجلة البحث القانوني السياسي، المجلد 03، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018.

11. يامة إبراهيم ،الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المحلة 03، العدد 01، جامعة احمد غرابة أدرار، الجزائر 2019.

12. حوالف حليمة دلال وردة، جريمة التعسف في أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال م 03 ع 02، 2022.

**4) مواقع الكترونية**

1. https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/16937 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/06 على الساعة7و28دقيقة صباحا.

2. https://alammar-law.co دليلك–لتأسيس–شركة– ذات –مسؤولية– محدودة تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/06 على الساعة6و24دقيقة صباحا .

3. https://ontology.birzeit.edu/termlu^l معجم بيرزيت تاريخ الولوج:2024/06/08على الساعة :21:33.

4. https://www.daftra.com/hub تم النشر في 16 فبراير 2023تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/06 على الساعة7و47دقيقة صباحا.

5.عبد العزيز بوخرص ، مقال التدخل في الإدارة كشرط لإضفاء صفة المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة العلوم الانسانيةالمجلد22/ العـدد10، تاريخ النشر :2022/06/11.

**5) النصوص القانونية**

- **الأوامر والمراسيم**

1. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.
2. الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.
3. الأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 78 .
4. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 101 ، صادر في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم 96.
5. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 والأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022.

❖ **المراجع الأجنبية**

1. Créer en Septembre 2009 par Dr Nabil Med Bouhmidi. Date de Lancement: Avril 2010 https://m.marocdroit.com

# فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات :**


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| الشكر والتقدير | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمـــــــــة | أ–د |
| **الفصل الأول : الضوابط الموضوعية لجريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة** | |
| تمهيد | 02 |
| المبحث الأول: شكل الشركة موضوع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة | 03 |
| المطلب الأول: الشركات الداخلة في مجال تطبيق الجريمة | 03 |
| المطلب الثاني: الشركات الخارجة عن مجال تطبيق الجريمة | 08 |
| المبحث الثاني: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة | 13 |
| المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة | 13 |
| المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة | 21 |
| خلاصة الفصل | 26 |
| **الفصل الثاني : الضوابط الاجرائية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة** | |
| تمهيد | 28 |
| المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة | 29 |
| المطلب الأول: الاشخاص المسؤولين عن الجريمة وكيفية الاعفاء منها | 29 |
| المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المترتبة عن الجريمة | 36 |
| المبحث الثاني: الدعوى في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة | 39 |
| المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة | 40 |
| المطلب الثاني: رفع الدعوى المدنية في جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة | 42 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل | 45 |
| الخاتمة | 48-46 |
| قائمة المراجع | 55-49 |
| فهرس المحتويات | 58-56 |
| ملخص الدراسة | |

# ملخص الدراسة

**ملخص الدراسة:**

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من جرائم المسير كيفها المشرع كجنحة و لم يخصص المشرع الجزائري لها تعريفا سواء في القانون التجاري أو قانون العقوبات، إذ اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا لأموال الشركة، كما قام بحصر تطبيق هذه الجريمة في نوعين من الشركات (شركة المساهمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة) فلا تطبق على كل الشركات وهذا ما جاء به في القانون التجاري الجزائري في نصوص المواد 800/04، 811/03، والمادة840/01 ، وبمقتضى هذه المواد أيضا قد ذكر على سبيل الحصر صفة الجاني ومعالمه.

إن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوفر الأركان العامة للجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، فيظهر الركن المادي في عنصرين استعمال المال واستعمال المال المخالف لمصلحة الشركة، أما الركن المعنوي يظهر من خلال توافر سوء النية في استعمال المال والسعي لتحقيق مصالح شخصية كما ان المسؤولية المترتبة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تدور فيما بين الفاعل الأصلي والشريك، و المشرع الجزائري اسقط المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي كونه يمثل الضحية والطرف الأضعف في هذه الجريمة، واخيرا قد قام المشرع بتحديد الأشخاص المؤهلين قانونا بتحريك الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية والعقوبات المترتبة عن هذه الجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة ، التعسفي ، اموال الشركة ، جنحة ، الشركة .

**Summary:**

The offence of the arbitrary use of the company's funds by the legislator is qualified as a misdemeanour and the Algerian legislature does not allocate a definition to them either in commercial law or penal law. It merely identifies the acts that constitute arbitrary acts of the company's assets and limits the application of this 04/800, 03/811 and 01/840. Under these articles, the perpetrator and his landmarks are mentioned exclusively.

The offence of arbitrariness in the use of the company's assets as well as other offences only provides the general elements of the offence, namely the physical element and the moral element. The physical element of the elements of the use of the money and the use of the money contrary to the interests of the company, as well as the moral element. It is manifested through bad faith in the use of money and the pursuit of personal interests. The responsibility for the crime of abuse of company funds is between the original actor and the partner. And the Algerian legislator dropped criminal responsibility for the moral person because he represented the victim and the weaker party in this crime, The legislator has identified legally qualified persons by initiating public proceedings as well as civil proceedings and penalties for this offence.

offence to two types of companies. (The joint stock company limited liability company) does not apply to all companies. This is stated in the Algerian Commercial Law in the texts of articles.

**key words:**

Crime, abuse, company property, misdemeanor, company.